وسام نعمت إبراهيم السعدي

دراسات معاصرة في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

دراسات معاصرة في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

الأستاذ المساعد الدكتور

وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي

عميد كلية الحقوق / جامعة الموصل

Imprint
Any brand names and product names mentioned in this book are subject to trademark, brand or patent protection and are trademarks or registered trademarks of their respective holders. The use of brand names, product names, common names, trade names, product descriptions etc. even without a particular marking in this work is in no way to be construed to mean that such names may be regarded as unrestricted in respect of trademark and brand protection legislation and could thus be used by anyone.

Cover image: www.ingimage.com

Publisher:
Noor Publishing
is a trademark of
Dodo Books Indian Ocean Ltd. and OmniScriptum S.R.L Publishing group
Str. Armeneasca 28/1, office 1, Chisinau 2012, Republic of Moldova, Europe
Printed at: see last page
ISBN: 978-620-4-72339-6

Copyright © وسام نعمت إبراهيم السعدي
Copyright © 2022 Dodo Books Indian Ocean Ltd. and OmniScriptum S.R.L Publishing group

الفصل السادس
حق تقرير المصير
دراسة في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

حق تقرير المصير
دراسة في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان
Self-determination
A study in the provisions of International Human Rights Law

المستخلص:

إن الحق في تقرير المصير يجسد احد الحقوق الدولية الجوهرية التي تكفل لكل الشعوب حق قانوني في أن يكون هو صاحب القرار الحقيقي في كل ما يتعلق بمستقبله وو اقعه، وبالتالي يملك ذلك الشعب كامل التخويل القانوني في أن يقرر مصيره بحرية تامة ومطلقة ليحدد مسار حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليكون سيدا على موارده الطبيعية وصاحب القرار في تحديد اليات التحكم بالموارد والثروات وصاحب القرار في اختيار النظام السياسي الذي يناسبه والذي يعبر عن إرادة ذلك الشعب، وهو حق طبيعي يستمده الشعب من منطلق فكرة الإرادة الشعبية الحرة التي هي انعكاس حقيقي لفكرة أن الشعب مصدر السلطات وهو الجهة المرجعية التي تستمد منها الإرادات الأخرى - المشتقة من إرادة الشعب- وجودها وشرعيتها وقدرتها على اتخاذ التصرفات والأفعال المناسبة التي تنسجم مع إرادة الشعب وتحقق رغباته ومتطلباته.

Abstract:

The right to self-determination embodies one of the fundamental international rights that guarantee all peoples a legal right to be the real decision-maker in everything related to their future and reality, and therefore that people have the full legal authority to decide their fate in complete and absolute freedom to determine the course of their economic, social and cultural life And to be the master of its natural resources, the decision-maker in determining the mechanisms for controlling resources and wealth, and the decision-maker in choosing the political system that suits him and that expresses the will of that people. It is a natural right that the people derive from the premise of the idea of free popular will, which is a true reflection of the idea that the people are the source of authority, and it is the reference point from which other wills - derived from the will of the people - derive their existence, legitimacy and ability to take appropriate actions and actions that are consistent with the will of the people and fulfill their desires and requirements.

المقدمة :

حق تقرير المصير من المبادئ الحديثة في القانون الدولي العام، ولقد كان من مبررات ظهور هذا الحق تطور المفاهيم الإنسانية التي نظرت إلى معاناة الشعوب وضرورة تخلصها من الاضطهاد والسيطرة الأجنبية والاستعمار والاستغلال لثرواتها، كما ساهمت في صياغة هذا المبدأ الدول الاستعمارية نفسها نتيجة للمناقشات الحادة بينها ورغبة كل منها في الإطاحة بالأخرى، كما أن بروز الكتلة الاشتراكية على الصعيد الدولي وظهورها على مسرح الأحداث الدولية في نهاية النصف الأول من القرن العشرين اسهم في ترصين هذا المبدأ وتبنيه على صعيد القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس صدر عن منظمة الأمم المتحدة عدد من الإعلانات الدولية والاتفاقيات والقرارات تطالب الدول الاستعمارية بمنح الشعوب الموضوعة تحت الحماية الاستعمارية والانتداب والوصاية حقها في تقرير مصيرها.[1]

وإنَّ مبدأ تقرير المصير لا يشبه أيّ مبدأ دوليّ آخر، وذلك لقوّة معانيه وتحقيق إرادة الأفراد في التحرر من كافة أشكال الاستعمار، فقد جاء القانون الدولي بما فيه من مواثيق وقرارات دولية، ليضع الأُطر الأساسية للمحافظة على الحقوق السياسية، والأمنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فقد اكتسب حق تقرير المصير قوته عند إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، ونصَّ على حق الشعوب سواء كانت كبيرة أو صغيرة في أن تقرر مصيرها بيدها دون تدخلات خارجية، و إقامة دولة مستقلة محررة من أي استعمار لأراضيها ومواردها، دون استثناء أو تمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الموقع الجغرافي.

ولقد كان الاستعمار عملاً مشروعاً ينظمه القانون الدولي، وعلى هذا الأساس تعددت أنواعه وتعددت أساليبه ووسائله في اضطهاد الشعوب، فظهرت أنظمة استعمارية متنوعة منها نظام التبعية والحماية الدولية والحماية الاستعمارية

([1]) ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، حق تقرير المصير بين المبادئ الإنسانية والمتغيرات الدولية، مجلة العلوم السياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم السياسية /جامعة بغداد، السنة الثانية عشر، العدد 22 ، كانون الثاني، 2001، بغداد، ص92.

والضم.[1] ثم جاءت عصبة الأمم بنظام الانتداب وقسمته إلى ثلاث درجات[2]. ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظام الوصاية[3]. ولكن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر برأي جانب من الفقه أول وثيقة حرمت بشكل قطعي ما كان يسمى في الماضي بحق الاحتلال وأصبح حق تقرير المصير أداة للتغيير وأداة قانونية للتحرر من الاستعمار[4]. وكان نتيجة لسيادة هذه الأنماط من السيطرة الاستعمارية أن تولت الدول المستعمرة إدارة الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها وحرمان الشعوب من حكم نفسها بنفسها وعانت شعوب تلك الأقاليم من الاضطهاد والتهميش وتعرضت ثرواتها للسرقة والنهب.

---

(1) ينظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، دار الأهلية للطباعة،ط1، بيروت، ص142.

(2) حيث تقضي المادة (22) من عهد العصبة لعام 1919 بما يأتي: (1. المستعمرات التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها والتي تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث، يطبق عليها المبدأ القاضي بان رفاهية هذه الشعوب وتقدمها إنما هو أمانة مقدسة في عنق المدنية وبأن يشتمل العهد الضمانات الكفيلة بالاضطلاع بهذه الأمانة.

2. إن أفضل وسيلة لوضع هذا المبدأ موضع التطبيق العملي هو أن يعهد بالقوامة على هذه الشعوب إلى الأمم المتقدمة، التي هي بحكم مواردها وتجاربها وموقعها الجغرافي، في مركز يسمح بالاضطلاع بهذه المسؤولية، والتي هي راغبة في قبولها، وان تزاول هذه القوامة بواسطتهم بوصفهم سلطات قائمة بالانتداب وذلك بالنيابة عن العصبة.

3. يتعين أن يتفاوت طابع الانتداب بحسب مرحلة تقدم الشعب، الموقع الجغرافي للإقليم وأحواله الاقتصادية والأحوال المشابهة الأخرى).

(3) وقد تكفل الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بنظام الوصاية، حيث تقضي المادة (75) من الميثاق على ما يأتي: (تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقيات فردية لاحقة للإشراف عليها، ويطبق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية).

(4): Chemillier, Gendreau Monique, Humanité et Souverainetés, La Découverte, Paris, 1995,p.24.

ويعزو أغلب الباحثين في مجال دراسات حقوق الإنسان الفضل في بروز حق الشعوب في تقرير مصيرها والاعتراف به كمبدأ في نطاق العلاقات بين الدول والشعوب إلى الثورتين الأمريكية عام 1776 والفرنسية عام 1789. ومنذ ذلك الحين، شهد هذا المبدأ العديد من التطورات والإسهامات الفكرية التي ساعدت في تحديد مضمونه، وبيان قيمته القانونية، وكذا تحديد الوسائل التي يمكن من خلالها وضعه موضع التطبيق.

فقد ظهرت هذا الحق على مسرح الحياة الدولية مع ظهور الثورة الفرنسية، حيث أعلنت الجمعية الفرنسية بموجب المرسوم الصادر في 19 كانون الأول 1792 إنها وباسم الشعب الفرنسي : (سوف تمنح العون لجميع الشعوب التي تريد استعادة حريتها المسلوبة، وتكلف السلطات بإعطاء الأوامر الضرورية لتقديم المساعدات لهذه الشعوب، وللدفاع عن المواطنين الذين أصابهم ضرر أو الذين يتعرضون للأذى في سبيل قضية الحرية).[1]

وقد شهد حق تقرير المصير تطوراً كبيراً اعتباراً من القرن الثامن عشر، حيث بدأ ظهور فكرة السيادة الشعبية نتيجة لنجاح الثورة الفرنسية في أوربا، ومع نجاح عدد من الثورات في القارة الأمريكية ضد الاستعمار الأوربي.[2]

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التطورات الحقيقية التي طرأت على حق تقرير المصير وتزايد الاهتمام الدولي به والاختلاف حول عدة عناصر جوهرية ترتبط بمفهومه وتطبيقاته، بالإضافة إلى تزايد الاهتمام على المستوى الاكاديمي ببحث الجوانب المتصلة بهذا الحق تبعا للتطور الكبير الحاصل في دراسات قانون حقوق الإنسان، وذلك يرتبط أيضا بتعدد الإشكاليات التي بات يطرحها هذا الحق ووجود اكثر من

([1]) ينظر: د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 64.

([2]) ينظر: د. عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي مع معالجة تطبيقية لحالة الضفة الغربية وقطاع غزة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، القاهرة، 1980، ص 15.

اتجاه في تفسيره وتحديد إطاره وطبيعته، بالإضافة إلى تزايد اهتمام المنظمات الدولية بهذا الموضوع وطرحه على الدول في العديد من الاجتماعات الرسمية والبحث في المجالات المتصلة به، وما ترتب عن ذلك في إقرار العديد من الوثائق الدولية والإعلانات التي تركز على إبراز مظاهر هذا الحق وشروط إعماله، كل ما تقدم جعل دراسة حق الشعوب في تقرير مصيرها امر ينطوي على أهمية علمية وبحثية كبيرة جدا في اطار الدراسات الأكاديمية المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

هدف البحث:

نهدف في بحثنا هذا إلى تسليط الضوء على الأبعاد الفكرية والفلسفية لحق الشعوب في تقرير مصيرها و إبراز مختلف التصورات القانونية التي تصدت لمناقشة هذا الحق ودراسته، والعمل من اجل إيضاح المسارات الأساسية للتعامل معه على مستوى المفهوم والبناء والتكوين والإعمال والتطبيق والتطور والمسائل الأخرى التي لا تزال الأبحاث والدراسات الفقهية لم تتوصل إلى إيجاد التصورات الكافية بخصوصها، وبالتالي فان هذا البحث يعكس الرغبة في توضيح كل الجزئيات التي تتفرع عن الحق في تقرير المصير وإخضاعها للبحث والتفسير والتحليل لغرض الكشف عن و اقعها وحقيقتها ومستلزمات إعمالها في الو اقع الدولي المعاصر.

إشكالية البحث:

إن الإشكاليات الأساسية التي يمكن طرحها بخصوص الحق في تقرير المصير يمكن أن تتمثل بالإشكاليات المتعلقة بإيجاد المدلول القانوني الدقيق والمنضبط الذي يستوعب المفاهيم الواضحة والمحددة لهذا الحق، وإشكالية تحديد التكييف القانوني للحق في تقرير المصير وضبط عناصر ومكونات هذا الحق في اطار قانوني ثابت، وإشكالية التوفيق ما بين التطورات الكبيرة الحاصلة في اطار التعامل مع مفهوم تقرير المصير و إيجاد منهج يجري من خلاله الحفاظ على طبيعة هذا الحق والفلسفة التي اقرت من أجلها ومراعاة تحقيق المصلحة المحمية والمرعية من إقراره، وهنا تبرز أهمية تحديد ابرز المحددات التي تقيد اليات تفعيل هذا الحق وأليات إعماله دوليا، وبالتالي تشخيص حالات الانحراف التي يمكن أن تقع في مجال طرح فكرة تقرير المصير خارج الاطار القانوني الخاص بها.

منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا على المنهج العلمي التحليلي من خلال تحليل القيم الفكرية والفلسفية المرتبطة بأصل الحق في تقرير المصيروتحليل المفاهيم الفقهية والنصوص الدولية ومعرفة مناهج التعامل مع هذا الحق ومتطلباته بالإضافة إلى التعمق في بحث الاطار التاريخي لتطور هذا الحق والوقوف على المشهد الدولي المعاصر في التعامل مع التطورات المعاصرة المتصلة به.

فرضية البحث:

إن الحق في تقرير المصير بات يجسد عقيدة دولية راسخة وهو يكرس قاعدة دولية أمرة وان الشعوب أصبحت تتمتع بموجب هذا الحق بالقدر الأكبر من الحرية في أن تعبر عن إرادتها في كل المسائل الجوهرية وبما يحقق رغباتها في أن تكون قادرة على مقاومة كل مظاهر الطغيان والاستبداد والاستعباد والعيش بكرامة وحرية واستقلال.

هيكلية البحث:

من اجل الإحاطة بكل الأبعاد المتصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، سوف نناقش الاطار المفاهيمي المتصل بهذا الحق في اطار المبحث الأول، ومن ثم سنبحث في مظاهر تعامل منظمة الأمم المتحدة مع هذا الحق وبشكل خاص الأدوار الكبيرة التي لعبتها الجمعية العامة بهذا الخصوص وسيكون ذلك محور مناقشاتنا في المبحث الثاني، في حين سنعالج في المبحث الثالث مظاهر التطور في مفهوم الحق في تقرير المصيرو ابرز مظاهر الانحراف في تطبيقه وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حق تقرير المصيروالخلاف حول طبيعته.

المبحث الثاني : حق تقرير المصيروموقف منظمة الأمم المتحدة منه.

المبحث الثالث: التغييرات الجوهرية في إطار حق تقرير المصير وصور الانحراف في تطبيقه.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حق تقرير المصير والخلاف حول طبيعته

إن مفهوم تقرير المصير قد دخل الفكر السياسي قبل دخوله الفقه القانوني، من خلال الثورات والحروب الكبرى وحركات التحررفي العديد من مناطق العالم، إنما قامت بهدف تقرير المصير، وما كان لها أن تفعل ذلك منذ أن كانت هذه الوسائل سابقة في وجودها وجود الأمم المتحدة ذاتها وما زالت معاصرة لها.

وتقرير المصير هو الحق القانوني للشعب في أن يقرر مصيره ضمن النظام الدولي. كما أن تقرير المصير هو مبدأ أساسي في القانون الدولي ومنشأه هو القانون الدولي العرفي، ولكنه معترفٌ به أيضا كمبدأ عام للقانون ومكرس في عدد من المعاهدات الدولية. على سبيل المثال، تقرير المصير مصونٌ في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كحق من حقوق "جميع الشعوب".

المطلب الأول

التعريف بحق تقرير المصير

تقرير المصير هو الحق القانوني للشعب في أن يقرر مصيره ضمن النظام الدولي. وتقرير المصير هو مبدأ أساسي في القانون الدولي ومنشأه هو القانون الدولي العرفي. ولكنه معترفٌ به أيضا كمبدأ عام للقانون ومكرس في عدد من المعاهدات الدولية. على سبيل المثال، تقرير المصير مصونٌ في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كحق من حقوق "جميع الشعوب."

الفرع الأول

تعريف حق تقرير المصير وتطوره التاريخي

تتباين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي ومو اقف الدول في اطار التعامل مع مفهوم تقرير المصير self- determination على نحو يتضح معه أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع له مع أن تقرير المصير اقترن منذ القرن السابع عشر بتعبير حرية الإرادة ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن من الممكن تعريفه على أنه «حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلّه والسيادة التي يريد الانتماء إليها». وتعرفه المادة الأولى الموحدة من عهدي حقوق الإنسان لعام 1966 بأنه " حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2625) الصادر في 1970/11/24- الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة - إلى أن مبدأ التسوية في الحقوق وحق الشعب في تقرير مصيرها من مبادئ القانون الدولي الخاص بهذه العلاقات، وجاء فيه: "بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر- دون تدخل أجنبي - مركزها السياسي وأن تسعى لتأمين

نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق".[1]

المقصد الأول

تعريف الحق في تقرير المصير

ونظراً لكثرة التعريفات التي قيلت بشأن تعريف مبدأ حق تقرير المصير، فقد اتسم هذا المبدأ في مجال تعريفه بالغموض، وغدا مبدأً غامضاً ومبهماً، ويرجع كثرة لتعريفات لهذا المبدأ لاختلاف المذاهب والأيدولوجيات فضلاً عن تباين الدول من حيث وجهات نظرها من تعريف هذا المبدأ.[2]

ومن هنا فان حق تقرير المصير (self-determination) هو مصطلح في القانون الدولي يعني منح الشعب أو السكان المحليين إمكانية أن يقرروا شكل السلطة التي يريدونها وطريقة تحقيقها بشكل حر وبدون تدخل خارجي، ويُنسب هذا المصطلح إلى رئيس الولايات المتحدة الأميركية ويلسون مع أنه جرى قبله استخدام مصطلحات مشابهة. كان مبدأ حق تقرير المصير في جوهر اتفاقية فرساي التي وُقعت بعد الحرب العالمية الأولى، وأمر بإقامة دول قومية جديدة في أوروبا بدلاً من الإمبراطورية النمساوية المجرية والإمبراطورية الألمانية. وفيما بعد كان هذا المبدأ أساس المطالب المناهضة للاستعمار، بمعنى الدعوة إلى إلغاء السيطرة الأوروبية الاستعمارية على أفريقيا وآسيا.[3]

([1]) ينظر: د. محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، دراسة منشرة على موقع الموسوعة العربية على الشبك الدولية للمعلومات على الرابط الاتي:

http://arab-ency.com.sy/law/details/26108

تاريخ الزيارة: 2022/8/5

([2]) ينظر: د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ط1،مطابع ايتراك، القاهرة،2006،ص 353.

(3) :See: Protracted conflicts in the GUAM area and their implications for international peace, security and development. The situation in the occupied territories of

وحق تقرير المصير هو حق أي شعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلهِ والسيادة التي يريد الانتماء إليها. باعتبار أن السيادة ركن أساسي من أركان تقرير المصير. وإذا كان مبدأ تقرير المصير قد أستُهل في عام 1526م، لكنهُ لم يجد تطبيقهُ الفعلي ألا في بيان الاستقلال الأمريكي المُعلن في 4/تموز/1776، وبعدها أقرت به الثورة الفرنسية في 1789م، كما ضمنهُ الرئيس الأمريكي ولسن Wilson في نقاطه (14) التي أعلنها بعد الحرب العالمية الأولى.

وإن الحق في تقرير المصير يتأتى لافتقار شعب إقليم ما (الأقليات مثلًا) إلى المساواة التامة في الحقوق والواجبات والإشراك في الحكم والإدارة، كما يتمتع ذات الشعب بكينونته وتمايزه اللغوي والثقافي والعرقي والديني المغاير عن السلطة الأجنبية التي يرزح تحت احتلالها أو سيطرتها، سواء أكانت استعمارًا أم انتدابًا أم دولة نتجت بترتيب استعماري[1].

وإن حق تقرير المصير ونطاقه نتج عن إجماع دولي بأنه حق متاح لجميع الشعوب، لذا نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة 2 من القرار رقم 1514 على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[2].

Azerbaijan, Security Council, Sixty-third year/ General Assembly, Sixty-third session, Agenda items 13 and 18, A/63/664 – S/2008/823, 29 December 2008"

Prof. Johan D. van der Vyver (Professor of International Law and Human Rights, Emory University School of Law), Self-Determination of the Peoples of Quebec Under International Law, Journal of TRANSNATIONAL LAW & POLICY, Vol. 10: 1, FALL 2000, USA"

(1):Jeff Corntassel, Toward Sustainable Self-Determination: Rethinking the Contemporary Indigenous-Rights Discourse, Alternatives 33, (2008), p. 108.

(2):الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة 2 من القرار رقم 1514

كما إن تعريف حق تقرير المصير يستند إلى مبدأ حق الشعب في ممارسة سيادته على إقليمه وحكم نفسه وأرضه. ولما كانت السلطة الأجنبية راغبة دومًا في فرض نظم وقواعد إدارية وقانونية لا تمت للشعب المحكوم بصلة، وتستعين بأطر مؤسساتية وقواعد قانونية غريبة عن الأرض والسكان القاطنين بها نتاج فرض ثقافة أجنبية على الشعب مما يخلق نوعًا من عدم الرضى وصلف المعاملة فإن ذلك يثير الرغبة في المقاومة[1]

وعلى المستوى الفقهي هناك عدة تعريفات لهذا الحق تتباين بتباين وجهات النظر التي يعتمدها الفقه في التعامل مع مفهوم تقرير المصير، حيث يعرف الدكتور حسين حنفي عمر هذا الحق بانه:(حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه وان يقرر مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية).[2]

أما الدكتور ناظم عبد الواحد الجاسور فيعرفه بانه:(حق كل أمة أو شعب أو جماعة في أن تقرر مستقبلها السياسي والاقتصادي بحرية تامة).[3]

وهناك من يعرف هذا الحق بانه:(حق الشعوب في الاستقلال والتحرر من الاستعمار، وفي أن تقرر بنفسها مصيرها في كيان سياسي و اقتصادي واجتماعي وثقافي مستقل دون تدخل لأي جهة أو فئة أو دولة خارجية).[4]

---

(1):Sujit Choudhry, Old Imperial Dilemmas and the New Nation- Building: Constitutive Constitutional Politics in Multinational Polities, Berkeley Law Scholarship Repository, Berkeley University, summer 6-1-2005, p. 933.

([2]) د. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، ط1، دار النهضة العربية، 2005، ص 30.

(3) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2008. ص 272.

(4) عماد خليل إبراهيم، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق. مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق-جامعة الموصل، المجلد 9، السنة 12، العدد 34، كانون الأول 2007، ص287.

وينقل الدكتور السيد مصطفى أبو الخير في مؤلفه تعريفان فقهيان لحق تقرير المصير، التعريف الأول يرى في هذا الحق بانه لا يعدوا أن يكون عبارة عن:(الحق في تكوين حكومة بشرط أن تصل الأمة إلى درجة معينة من التقدم في المجال الثقافي والاجتماعي والاقتصادي). أما التعريف الثاني فيرى في هذا المبدأ انه يعني:(حق الشعوب والأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبان تختار حكوماتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله وان يقرر الشعب بحرية مستقبله السياسي).[1]

ويعرفه الدكتور وليد بيطار بانه:(الحق المعطى لأي شعب في اختيار شكل الحكومة ويشمل هذا الحق التحرر من التبعية الأجنبية والتمتع بالاستقلال والسيادة الوطنية).[2]

---

(1) ينظر: د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، ص354.

(2) د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 624.

المقصد الثاني

التطور التاريخي لحق تقرير المصير

أما عن التطور التاريخي لهذا الحق فمن الممكن أن يعد نشوء مبدأ تقرير المصير وتطوره تاريخياً ردة فعل ثورية على مفهوم الحق الإلهي Divine right الذي قامت عليه أنظمة الحكم في العصور الوسطى: إذ كان إقليم الدولة وسكانه يعدان معاً ملكاً خاصاً للحاكم الذي له بمقتضى سيادته المستمدة من حقه الإلهي أو ما يدعوه «جان بودان»: «السلطة السامية غير المقيدة بالقانون»: إذ يمارس سلطته عليهما معاً بصفته مالكاً شرعياً. فإذا تصرّف بجزء من الإقليم شمل تصرفه سكان ذلك الجزء الذي يرتبطون به ويخضعون لمصيره نفسه. ومع تطور الأوضاع ومرور الوقت تولد رد الفعل على المفهوم الديني للدولة، فنمت وترعرعت فكرة أن السلطة إنما تكمن في الشعب الذي يتمتع بحق غير قابل للتصرف في تقرير شكل الحكم الذي يرغب فيه والدولة التي يود الانتماء إليها. وإذا كان الرجوع إلى مبدأ تقرير المصير قد استهل في عام 1526م فإنه لم يحدث تطبيقه الفعلي إلا في بيان الاستقلال الأمريكي المعلن يوم 4 تموز 1776م، وبعدها في وثيقة حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م في فرنسا. وعندما حصلت المستعمرات الإسبانية والبرتغالية في أمريكا الجنوبية على استقلالها في المدة من 1810- 1825م خشي الرئيس الأمريكي «مونرو» أن تلجأ الدول الأوربية إلى التدخل في شؤون دول أمريكا الجنوبية، فأصدر عام 1823 تصريحاً تضمن حق تلك الدول في تقرير المصير، كما تعهد تقديم الدعم الأدبي والعسكري لحكوماتها التي قامت استناداً إلى هذا المبدأ. وفي تطور موازٍ نال مبدأ تقرير المصير في أوربا زخماً ضد طغيان الملوك والطبقات الحاكمة. ذلك أن الثورة الفرنسية التي أطلقت المبدأ في أوربا لم تكن تطلقه ضد حاكم أجنبي كما أنها لم تستهدف توحيد الشعوب. فالمسألة تتعلق بالأفراد والشعوب والأمم التي من حقها أن تتمتع بالحرية وأن تقاوم الاضطهاد وأن تحدد أوضاعها الداخلية والدولية. وهكذا وجدت فكرة الاقتراع

العام Universal Suffrages، وكانت النتيجة المنطقية لذلك هي ديمقراطية الحكم وانبثاق مفهوم جديد لمبدأ تقرير المصير.[1]

من جهة أخرى لقد طرحت فكرة حق تقرير المصير لأول مرة في أوروبا في القرن الثامن عشر وذلك بعد أن استطاعت علاقات الإنتاج الرأسمالية في هذه البلدان أن تنتصر على علاقات الإنتاج الإقطاعية حيث ولد اثناءها المجتمع المدني و أنشأت اثناءها دولة القانون و أقرت أيضاً مبادئ الحقوق السياسية والمدنية. وجاء مفهوم حق تقرير المصير بعد أن تحولت الرأسمالية من منتجة ومصدرة للبضاعة إلى منتجة ومصدر للرأسمال، حيث تم تقسيم العالم وإعادة تقسيمه عبر ما عرف بالاستعمار الذي سيطر على الشعوب من اجل نهب ثرواتها وخيراتها عبر ما عرف بالشركات العلمية المتعددة الجنسية وعبر نظام" الكارتلات"، و"التروستات " و"السنديكات ". لبسط سلطة الرأسمال عبر الاستعمار المباشر على الغالبية العظمى من دول العالم، لاسيما في آسيا و أفريقيا و أمريكا اللاتينية. ونتيجة لتنامي حركات التحرر الوطني المطالبة بالاستقلال من جهة ورغبة الأحزاب والقوى السياسية والاجتماعية ومن نشطا المجتمع والمدني في البلدان الأوربية من جهة أخرى نشأت حركات مناهضة للمد و التوسع الاستعماري، و داعمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها عبر الاستقلال وتكوين كيانات مستقلة خاصة بها. ولعل من اهم الأعمال التي أسفرت عنها هذه التحركات والتي تمت تحت شعار حق تقرير المصير هو استقلال النرويج عن السويد عام 1905 ، حيث كانت النرويج آنذاك تحكم من قبل السويد من خلال تمتعها بالحكم الذاتي عبر إلية النظام الفيدرالي.

وان من بين الذين طرحوا مبدأ حق تقرير المصير هو رئيس الولايات المتحدة الأميركية الأسبق ولسون وذلك عام 1919 ، لان الديمقراطية الأمريكية وكما هو معروف تأثرت بالديمقراطية الغربية الذي انبثقت في أوروبا ، واصبح هذا الحق وبعد

([1]) ينظر: د. محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، دراسة منشرة على موقع الموسوعة العربية على الشبك الدولية للمعلومات على الرابط الاتي:

http://arab-ency.com.sy/law/details/26108

تاريخ الزيارة: 2022/8/5

الحرب العالمية الأولى يطرح بقوة على الساحة الدولية، كما ان فرنسا قد عارضت حينها مبدأ حق تقرير المصير ورفضت إجراء أي انتخابات في إقليمي "الألزاس واللورين" واحتجت بوجود المستوطنين "الألمان" بكثافة فيهما."

وقد أدى انتشار الديمقراطية إلى تقليص دور تقرير المصير ومضمونه في الثلث الثاني من القرن التاسع عشر بسبب اللجوء إليه وسيلة لتحقيق الأماني القومية للأمم .National aspiration ذلك أن القومية Nationalism هي رابطة روحية تجد التعبير عنها في اتحاد الأفراد في الأصل وفي التراث المشترك من تاريخ وثقافة وعقائد وما إلى ذلك. وأن الدول في حينها مثلما هي عليه الدول في العصر الحاضر لا تعدو أن تكون بصورة أو بأخرى مزيجاً من ثقافات وأجناس مختلفة، تكونت بفعل عدة عوامل تراكمت على مر التاريخ. بعبارة أخرى إن الأصل في الدول أنها تألفت من خليط من أمم قومية، ومن ثم فإن تطور الديمقراطية ونمو مشاركة الجماهير في الحياة العامة في القرن التاسع عشر حرك الأماني القومية لكل أمة داخل الدولة حتى سمي ذلك القرن عصر «مبدأ القوميات[1](Principle of nationalities) وأصبح

---

(1):القومية، ايدلوجية تعني الولاء والإخلاص للأمة، والشعور بالوعي القومي، وتمجيد أمة واحدة فوق كل الآخرين، والتركيز بشكل أساسي على تعزيز ثقافتها ومصالحها بدلًا من الدول الأخرى أو المجموعات فوق الوطنية، أي وضع الوطن فوق كل شيء في العالم. ويرجع مصدرها اللغوي إلى "قوم" وتعني جماعة بينهم روابط معينة، ومدلولها السياسي يرتبط بمفهوم الأمة، التي تعني الشعب ذو الهوية الخاصة التي تربطه روابط موضوعية وروحية متعددة، منها اللغة والتاريخ والعقيدة والمصلحة. وإن مبدأ القوميات أصبح منذ أواخر القرن الثامن عشر قوة مهمة في تاريخ العالم. فقد ساعد هذا المبدأ شعوب أوربا على تغيير خريطتها مرات عدة، وخاصة منذ القرن التاسع عشر حتى اليوم. كما أثّر هذا المبدأ في تشكيل خريطة كثير من الدول في إفريقيا وآسيا. وانتشر مبدأ القوميات اليوم بين كثير من الشعوب، وأثّر في تحويل الوطنية إليه، وخاصة في الأمم التي تعاني التقسيم على دول متعددة، كالأمة العربية التي بلغ عدد أعضائها في جامعة الدول العربية اثنتين وعشرين دولة، وهي تسكن في أنحاء الوطن العربي، وتخلص لهذا الوطن على الرغم من التجزئة التي خلّفها الاستعمار. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد سبقت غيرها من الدول بالتعبير عن روحها القومية في توسعها وتنظيمها. وفي أوربا توحدت إيطاليا عام 1870 وألمانيا 1871. وكان نشوء النظام الفاشي في إيطاليا والنظام النازي في ألمانيا مبنياً على الاعتقاد بأن جنسيات هي أرقى من جميع الجنسيات الأخرى. لذلك وصف هذان النظامان بأنهما عنصريّان. واستطاع مبدأ القوميات وعوامل أخرى أن تحمّس في

مضمون تقرير المصير ضرورة تحقيق التوافق بين الدولة والأمة، ومما يؤكد هذا الاتجاه الذي اختطه مفكرون من أمثال مازيني أن إعلان حق الأمم في تقرير مصيرها لم يعط الاهتمام الكافي لحق الشعوب المستقلة في أن تقرر شكل الحكم لديها، بل اكتفى بتأييد حق الشعوب المناهضة لسيطرة أجنبية في تقرير مصيرها وتكوين دولها القومية أما أول إشارة يسارية لمبدأ تقرير المصير فقد جاءت في التصريح الصادر عام 1896 عن المؤتمر الاشتراكي العالمي لاتحاد العمال، إلا أن غموض نصوص التصريح أثار التساؤل حول من المخاطب به هل هي الأمم؟ أم طبقة العمال؟ أم الانتماء العمالي من أجل عزل الآخرين؟ كما لفّ الغموض من ناحية أخرى معنى تقرير المصير ذاته، فهل المقصود به استقلال الشعوب؟ أم سمو طبقة العمال؟ أم تحقيق الديمقراطية الاشتراكية العالمية؟ أما الدولة السوفيتية فقد تبنت منذ مولدها حق الأمم في تقرير مصيرها مبدأ أساسياً للتسوية السلمية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، كما أنها كانت تعده أساس سيادتها بصدد القوميات؛ إذ لا يقوم موقفها في هذا المجال على الدفاع عن مبدأ القوميات بصورته التقليدية، وإنما تعطي مبدأ تقرير المصير أساساً أكثر عمقاً وأوسع مدى حين تقرن مسألة القومية بمسألة التحرر من الاستعباد الإمبريالي لشعوب المستعمرات والبلاد التابعة.

ولقد أسهم انفجار تصارع القوى القومية - الذي انتقل إلى القرن العشرين من القرن السابق - في إشعال نار الحرب العالمية الأولى. فقد جاء في رد الحلفاء على استفسارات الرئيس الأمريكي ويلسون أنهم يقاتلون من أجل حرية الإيطاليين والسلاف والبولونيين والتشيك واستقلالهم من السيطرة الأجنبية، مما دفع ويلسون إلى التصريح في عدد من خطبه بوجهة نظره فيما يتعلق بحق تقرير المصير القومي

سبعينيات القرن العشرين شعوب أكثر من 80 دولة على الاستقلال وخاصة في إفريقيا وآسيا. واستطاع هذا المبدأ أيضاً أن يولّد التنافس بين الأمم، وخاصة في مجال المساهمة في بناء الحضارة الإنسانية. ومبدأ القوميات، يدعم ويعزز المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مقاصد المنظمة الدولية، فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المقاصد على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن لكل منها تقرير مصيرها".

ينظر: د. عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الرابع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص 831.

بقوله: «ليس من الجائز مقايضة الناس بين سيادة وأخرى كما لو كانوا أموالاً منقولة أو حجارة لعب، وأن الشعوب لا يسيطر عليها ولا تحكم الأبناء على موافقتها، وأية تسوية إقليمية تنتج عن هذه الحرب يجب أن تكون لمصلحة الشعوب ذات العلاقة». وإذا كان المعنى الذي قصده ويلسون بعبارته السابقة قد أثار جدلاً فقد كان الفارق عظيماً بين ما قاله وما طبق فعلاً من قوله. فقد تأكد من مؤتمر السلام بفرساي الذي اختتمت به الحرب العالمية الأولى فقدان الحماس لتطبيق حق تقرير المصير كما تعارض تطبيقه مع مصالح الدول المنتصرة..[1]

([1]) ينظر: د. محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، دراسة منشرة على موقع الموسوعة العربية على الشبك الدولية للمعلومات على الرابط الاتي:

http://arab-ency.com.sy/law/details/26108

تاريخ الزيارة: 2022/8/5

وقد جادل ويلسون علناً بأن الاتفاقات التي توصلوا إليها في أعقاب الحرب ستكون بمثابة «إعادة تعديل للمظالم الكبيرة الموجودة في بنية المجتمع الأوروبي والآسيوي ككل»، والذي عزاه إلى غياب الحكم الديمقراطي. بحسب ويلسون، سيضع النظام الجديد الذي ظهر في فترة ما بعد الحرب الحكومات «في أيدي الشعب وبعده عن أيدي المقاطعات والأطراف ذات السيادة». تأسست عصبة الأمم كرمز لنظام ما بعد الحرب الجديد، وكانت إحدى مهامها الأولى إضفاء الشرعية على الحدود الإقليمية للدول الجديدة التي نشأت في أراضي الإمبراطورية العثمانية السابقة وآسيا و أفريقيا. لم يتطرق مبدأ تقرير المصير في ذلك الوقت إلى إنهاء الاستعمار. كانت عصبة الأمم تخصص كل من الدول والمستعمرات ما بعد العثمانية والآسيوية والأفريقية لقوة أوروبية بتفويض منها بحجة عدم تحضر السكان المحليين بما فيه الكفاية. وكان أحد الاعتراضات الألمانية على معاهدة فرساي هو التطبيق الانتقائي إلى حد ما لمبدأ تقرير المصير؛ لأن غالبية الشعب في النمسا وفي منطقة سوديتنلاند في تشيكوسلوفاكيا أرادوا الانضمام إلى ألمانيا بينما أراد غالبية الناس في دانزيج البقاء داخل الرايخ، لكن تجاهل الحلفاء الاعتراضات الألمانية. دعت نقاط ويلسون الأربعة عشر لاستعادة الاستقلال البولندي وتمتع بولندا «بوصول آمن إلى البحر»، مما يعني ضمنًا التنازل عن مدينة دانزيغ الألمانية (غدانسك الحديثة في بولندا)، التي تملك موقعًا استراتيجيًا حيث يصب نهر فيستولا في بحر البلطيق لبولندا. في مؤتمر باريس للسلام عام 1919، طلب الوفد البولندي بقيادة رومان دموفسكي من ويلسون تحقيق النقطة الـ 14 من نقاطه عبر نقل دانزيغ إلى بولندا. بحجة أن بولندا لن تكون قادرة على البقاء اقتصاديًا بدون دانزيغ. ولكن، نظرًا لأن 90% من سكان دانزيغ في هذه الفترة كانوا ألمانًا، تساوَم قادة الحلفاء في مؤتمر باريس للسلام لإنشاء مدينة دانزيغ الحرة، وهي دولة مدنية تتمتع فيها

وقد لعب هذا المبدأ دوراً مُهماً في تاريخ القانون الدولي. كما أحتل مكانة مهمة في معاهدات الصلح التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى 1919، لكنهُ لم يكتسب القاعدة القانونية الإلزامية في القانون الدولي بدليل التقرير الذي قدمتهُ لجنة الفقهاء بتاريخ 5/ أيلول/1920، بشأن جزر الأند، حيث تضمن:" إقرار هذا المبدأ في عدّة معاهدات دولية لا يكفي لاعتباره من قواعد القانون الدولي الوضعي". ألا إن تغييراً في النظام الدولي قد حدث بخصوصه، فقد نص عليه ميثاق الأطلسي المعقود بين الحكومتين الأمريكية والإنكليزية (روزفلت وتشرشل) في 14/ آب/1941، وانضم إليه بعد ذلك الاتحاد السوفيتي في أيلول عام 1941. وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على إن:" الحكومتين لا ترغبان في أي تعديل إقليمي لا يتفق مع الرغبة التي يعربُ عنها السكان المعنيون بحرية تامة". كما نصت المادة الثالثة منه:" باحترام حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي تريد أن تعيش في ظلها". ثم جرى تأكيد هذا المبدأ في تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1/كانون الثاني/1942، وتصريح يالطا الصادر في 11/شباط/1945.

بولندا بحقوق خاصة معينة. كان 90% من سكان مدينة دانزيغ ألمان و10% بولنديين، وكانت المناطق الريفية المحيطة بدانزيغ بولندية بأغلبية ساحقة. اعترضت المناطق الريفية البولندية المدرجة في مدينة دانزيغ الحرة، بحجة أنهم يريدون أن يكونوا جزءًا من بولندا. لم يكن البولنديون أو الألمان سعداء بهذا الحل الوسط وأصبحت قضية دانزيغ نقطة مهمة للتوتر الألماني البولندي طوال فترة ما بين الحربين العالميتين. وخلال عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي، كانت هناك بعض الحركات الناجحة لتقرير المصير في بدايات عملية إنهاء الاستعمار. منحت المملكة المتحدة بحسب تشريع وستمنستر لعام 1931 الاستقلال لكل من كندا ونيوزيلندا ونيوفاوندلاند ودولة إيرلندا الحرة وأستراليا واتحاد جنوب إفريقيا بعد أن أعلن البرلمان البريطاني أنه غير قادر على تمرير القوانين عليها بدون موافقتهم. وحصلت مصر وأفغانستان والعراق على استقلالها عن بريطانيا ولبنان عن فرنسا. كانت الجهود الأخرى غير ناجحة، مثل حركة الاستقلال الهندية. بدأت كل من إيطاليا واليابان وألمانيا جهودًا جديدة لوضع مناطق معينة تحت سيطرتها، مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية. احتج البرنامج الوطني الاشتراكي على ذلك في نقطته الأولى (من أصل 25 نقطة)، وتكلم عنه أدولف هتلر علنًا في 24 فبراير 1920.

Betty Miller Unterberger, "Self-Determination", Encyclopedia of American Foreign Policy, 2002.

وقد تطرق مصطلح "تقرير المصير" منذ البداية إلى السكان الذين تربط بينهم لغة مشتركة وثقافة مشتركة ("قومية") والمقيمين في منطقة محددة. جرى تطبيق حق تقرير المصير من خلال الإعلان عن المنطقة وعن الجمهور المقيم عليها كدولة قومية، أو كجزء يتمتع بحكم ذاتي داخل اتحاد فدرالي. وقد اتضحت الإشكالية الكامنة في تطبيق مبدأ حق تقرير المصير في الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين، وتمثلت تلك الإشكالية في أن قبول جميع المطالب بحق تقرير المصير قد هدد بتقسيم أوروبا إلى دويلات صغيرة وخلق المزيد من الحدود السياسية التي تحول دون العبور الحر للناس والبضائع. حاولوا حل هذه الإشكالية من خلال إقامة فدراليات مثل يوغسلافيا، وتشيكوسلوفاكيا، وغيرهما، غير أن هذا الحل باء بالفشل لأن الشعوب التي كانت تقيم في تلك الدول لم تتمكن من تطبيق سلطة مشتركة لزمن طويل. ليس هذا فحسب، فلم يقطن كل شعب في منطقة محددة. فيهود أوروبا مثلا أقاموا في مجتمعات صغيرة نسبيا منتشرة في جميع أنحاء القارات. وكان الهنغاريون موزعين بين هنغاريا نفسها و إقليم ترانسيلفانيا الواقع في عمق الأراضي الرومانية.[1]

وارتبط مفهوم تقرير المصير بظهور مفهوم الهوية الوطنية في القرن التاسع عشر الذي كرَّس وجود الدول الوطنية، وأسهم بدرجة كبيرة في قيام الأمم الأوروبية - كما هي معروفة اليوم- خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، كما أنه كان النواة الأولى لظهور الدولة/الأمة التي تسود كنمط حكم أوحد تقريبا في العالم منذ بدايات القرن العشرين، وتقوم على التجانس اللغوي والعرقي أحيانا أو هما معا. ويتأسس مفهوم الدولة/الأمة أو الدولة الوطنية على دمج مفهوميْ الأمة والدولة و اتخاذهما مؤطراً أكبر ومرجعا مؤسسا لكيان سياسي قائم على المماثلة بين مواطنيه على المستوى اللغوي والثقافي والعرقي، مع منح مفهوم المساواة مكانة مركزية بوصفها المعيار الأهم والقيمة الحدية الكبرى في المنظومة السياسية والأخلاقية التي تحكم الدولة.

---

(1) :See: CRIA. "M. Mammadov, Legal Aspects of the Nagorno - Garabagh Conflict, Caucasian Review of International Affairs, Vol. 1 (1) - Winter 2006, Germany, pp. 14-30". Cria-online.org.

وجابه تطبيق حق تقرير المصير مشاكل أصعب في فترة إلغاء الحكم الاستعماري، في أواخر سنوات الأربعين من القرن العشرين، وفي سنوات الستين من القرن ذاته. لقد جرى تعريف الحدود السياسية في أفريقيا وآسيا بموجب مصالح الدول الأوروبية العظمى، وكثيرا ما تجاهلوا المزايا الخاصة للسكان المحليين، كالدين، العادات، اللغة، وما شابهها. رأت الأمم المتحدة، التي قبلت بحق تقرير المصير كجزء من ميثاق الأمم المتحدة (في تعديل عام 1951)، كما رأت الدول الأعضاء فيها، أن تطبيق حق تقرير المصير هو داخل الحدود القائمة، مما أدى إلى إقامة دول متعددة القوميات تواجه صعوبة في تطبيق حكم مشترك.

وقد انتشرت دعوات حق تقرير المصير في إطار حملة إنهاء وتصفية الاستعمار؛ إذ إن تقرير المصير يقوم في بيئة إقليم خاضع للاحتلال أو الاستعمار أو إدارة سلطة أجنبية دون رضي شعب ذلك الأرض أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي، مما استوجب المقاومة والكفاح المسلّح من قِبَل شعب يعاني التهميش السياسي والاقتصادي والهيمنة الثقافية ولا يستطيع إدارة شؤون بلاده أو السيطرة على أراضه وتنمية تراثه الثقافي والاجتماعي من أجل توفير بيئة صالحة لتنشئة هوية قومية. إذ يقوم المستعمر الأجنبي، ذو السلطة الفعلية، بتقييد حق ذلك الشعب في استظهار هويته أو التمتع بممارسة معتقداته، أو استقلاله الاجتماعي والاقتصادي، ويمنع عنه سبل التطور السياسي، مما يخلق جوًّا مشحونًا بالحنق والغضب، فيُعبّر عن مظلوميته بأشكال مطردة من الاحتجاج تبدأ سلمية وتتدرج إلى العنف والكفاح المسلَّح.

وقد ظهر مصطلح تقرير المصير كوسيلة سياسية وقانونية تتيح لمجموعات إثنية أو جغرافية الحق في التعبير عن الذات والإسهام في حل القضايا الوطنية من منطق تأثيرها على صنع مستقبل البلاد. وحق الشعب في تقرير المصير يكون بالحوار المباشر مع السلطة المستعمرة أو بدفع السلطة كي تلجأ إلى الشعب ليقرر مصيره وما

إن كان يريد الاستقلال بالإقليم و إقامة دولة مستقلة أو ينضم لدولة أخرى قائمة بالفعل.[1]

وقد عرف مفهوم تقرير المصير دفعة قوية في القرن العشرين مع ظهور حركات التحرر في المستعمرات الأوروبية عبر العالم خاصة في أفريقيا وآسيا، فقد كانت تلك الحركات تنادي بحق مجموعات متجانسة لغويا أو عرقيا أو ثقافيا في تقرير مصيرها، و إقامة كيانات سياسية مستقلة على شاكلة تلك الموجودة في أوروبا والأميركتين. وشكلت هذه التطلعات النواة الأولى للدولة الوطنية في العالم الثالث التي تأثر استقرارها سلبا في حالات كثير -خاصة في أفريقيا- بالخرائط الاستعمارية التي رُسّمت بموجبها الحدود دون مراعاة للامتدادات المتشعبة للمجموعات العرقية واللغوية. وكان للتقسيمات الاستعمارية نتائج مدمرة على استقرار الدول الناشئة، فقد أذكت نزعات انفصالية في أكثرَ من منطقة أججها غيابُ التنمية المزمن وسيادة أنماط الحكم الاستبدادية، فضلا عن المكانة المركزية للقبيلة في الحكم وتسيير الشؤون العامة في أغلب مناطق أفريقيا.

---

(1): ينظر: أليو قرنق، الحق في الاستقلال عبر تقرير المصير بالتطبيق على تجربة جنوب السودان، دراسة منشورة على الصفحة الرسمية لقناة الجزيرة الإخبارية على الرابط الاتي:

https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/01/190103100857539.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/20.

الفرع الثاني

عناصر حق تقرير المصير والقيود الواردة عليه

يعتبر حق تقرير المصير حقا جماعياً وليس فردياً. بمعنى أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس فقط من خلال فرد واحد أو مجموعة أفراد. بل هو خاص بعدد كبير من الناس توجد بينهم روابط مشتركة، مثل لغة، تاريخ، ثقافة. وقد قيّد القانون الدولي هذا الحق بعدة قيود، حتى لا يؤدي إلى تفتيت الدول وزعزعة سيادتها، فلو أن كل الأقليات في الدول ستقول بأن لها لغة وتاريخ مشتركاً كأقلية، وبالتالي تطالب بالانفصال عن الدولة الأم، فإن هذا يعني تفتيت الدول. وعليه، يمكن القول أن الحق في تقرير المصير محصور في حالتين، الأولى: هي حالة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال، حيث بموجب هذا الحق يكون لها الحق بالتخلص من الاحتلال الأجنبي أو التمييز العنصري وأن تحكم نفسها بنفسها. والثانية: هي حالة الأقليات التي تتعرض إلى الاضطهاد أو التمييز العنصري الممنهج من قبل الدولة.

وقد اصبح واضحاً في الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي، دولاً ومنظمات دولية، أن طبيعة تقرير المصير قد تطورت فصارت تعني أحد أهم الحقوق التي تقررها مبادئ القانون الدولي المعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقاً ويرتب على الدول التزامات ذات طبيعة دولية وهو حق دولي جماعي وعام في آن معاً. فهو حق دولي جماعي بمعنى أنه مقرر للشعوب دون الأفراد وهو حق دولي عام لأنه مقرر لمصلحة جميع الشعوب من دون أن يقتصر على فئة دون أخرى من شعوب العالم فهو، نظرياً، يشمل جميع الشعوب المستقلة وغير المستقلة وفقاً للمعنى السياسي القانوني لتعبير الشعب كما تحدد في ميثاق الأمم المتحدة وليس وفقاً للمعنى المرتبط بمبدأ القوميات.

ويتجلى حق تقرير المصير في مظهرين خارجي وداخلي. فهو في مظهره الخارجي يعنى بتحديد الوضع الدولي للدولة أو الشعب من حيث اكتساب الاستقلال أو المحافظة عليه (اكتسابه للشعوب المستعمرة والمحافظة عليه للشعوب المستقلة) أو من حيث اندماج الوحدة السياسية مع وحدة أو وحدات أخرى ضمن أحد أشكال الاندماج التي يعترف بها القانون الدولي، وهو يعطي الوحدة السياسة الحق في أن

تسلك الطريق التي تشاء في علاقاتها الخارجية من دون تدخل خارجي من الشعوب أو الوحدات السياسية الأخرى، إذ لها أن تنشئ أو توقف علاقاتها الدبلوماسية وأن تنضم أو أن تنسحب من المنظمات والهيئات الدولية، أما من حيث مظهره الداخلي فإن حق تقرير المصير هو حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية المقبولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي في ممارسة السلطة (دولية أو إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي) لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية ولا يتضمن حق تقرير المصير الداخلي حق الانفصال، إذ ليس للأقليات حق تقرير مصير يمكنها من أن تحتج به للمطالبة بانفصالها عن إقليم الدولة. ذلك أن ما يرتبه القانون الدولي هو أن تصان حقوقها عن طريق التزام الأغلبية واحترام حقوق الإنسان.

وإن تعريف حق تقرير المصير يستند إلى مبدأ حق الشعب في ممارسة سيادته على إقليمه وحكم نفسه وأرضه. ولما كانت السلطة الأجنبية راغبة دوماً في فرض نظم وقواعد إدارية وقانونية لا تمت للشعب المحكوم بصلة، وتستعين بأطر مؤسساتية وقواعد قانونية غريبة عن الأرض والسكان القاطنين بها نتاج فرض ثقافة أجنبية على الشعب مما يخلق نوعًا من عدم الرضى وصلف المعاملة فإن ذلك يثير الرغبة في المقاومة.[1]

عليه يتجلى حق تقرير المصير في مظهرين خارجي وداخلي، فهو في مظهره الخارجي يعنى بتحديد الوضع الدولي للدولة أو الشعب من حيث اكتساب الاستقلال أو المحافظة عليه (اكتسابه للشعوب المستعمرة والمحافظة عليه للشعوب المستقلة)، أو من حيث اندماج الوحدة السياسية مع وحدة أو وحدات أخرى ضمن أحد أشكال الاندماج التي يعترف بها القانون الدولي. وهو يعطي الوحدة السياسة الحق في أن تسلك الطريق التي تشاء في علاقاتها الخارجية من دون تدخل خارجي من قبل الشعوب أو الوحدات السياسية الأخرى؛ إذ لها أن تنشئ أو توقف علاقاتها

---

(1): Sujit Choudhry, Old Imperial Dilemmas and the New Nation- Building: Constitutive Constitutional Politics in Multinational Polities, Berkeley Law Scholarship Repository, Berkeley University, summer 6-1-2005, p. 933.

الدبلوماسية وأن تنضم أو أن تنسحب من المنظمات والهيئات الدولية، أما من حيث مظهره الداخلي فإن حق تقرير المصير هو حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية المقبولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي في ممارسة السلطة (دولية أو إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي) لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية ولا يتضمن حق تقرير المصير الداخلي حق الانفصال؛ إذ ليس للأقليات حق تقرير مصير يمكنها من أن تحتج به للمطالبة بانفصالها عن إقليم الدولة. ذلك أن ما يرتبه القانون الدولي هو أن تصان حقوقها عن طريق التزام الأغلبية واحترام حقوق الإنسان.[1]

أما عن عناصر حق تقرير المصير، فان هناك من يرى بان إعمال حق تقرير المصير يستلزم تو افر عنصرين أساسيين وهما:

العنصر الأول: هو عنصر الخضوع والهيمنة أو الاستغلال ، فالخضوع أو الهيمنة يمكن استنتاجهما مثلاً من خضوع الشعب لنظام يقوم على أساس التفرقة أو التميز في المعاملة بين الطو ائف المختلفة، وهذا ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 27 أيلول 1953 المرقم 8/742 وفي قرارها الصادر في 1960/12/15 المرقم 15/1514.

العنصر الثاني: هو الخضوع لعنصر أجنبي ويقتضي الطابع الأجنبي في مثل هذه الحالة تو افر الشخصية الوطنية لهذه الجماعة وفي تحديد صفة عدم الاستقلال فقد اعتبرت الجمعية العامة انه يستخلص لأول وهلة من الطابع الجغرافي والعرقي والثقافي المميز للأقاليم محل الاعتبار وهذا يستفاد من القرار رقم 5/1514 أو يمكن أن يستعان بهذا النطاق بمجموعة من العوامل الشخصية مثل الشعور الوطني وإرادة النضال لدى الشعوب ويخضع تقرير كل من العنصرين باعتبارهما من الوقائع

([1]) ينظر: د. محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، دراسة منشرة على موقع الموسوعة العربية على الشبك الدولية للمعلومات على الر ابط الاتي:

http://arab-ency.com.sy/law/details/26108

تاريخ الزيارة: 2022/8/5

في كل حالة على حدة، إلى الدول والأجهزة الدولية التي أنيط إليها أمر احترام وتنفيذ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

لا يكفي الوجه السياسي والمثل في تكليل جهود الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية بالنجاح لتحقيق الاستقلال بل يجب الحرص على أن تدوم وتستكمل سيادتها الكاملة من النواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل حق المشاركة الحرة في الحياة السياسية والتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما انه وثيق الصلة بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فثمة تكامل حقيقي بين المظهر السياسي والاقتصادي والاجتماعي لحق تقرير المصير، وعلى هذا الأساس يمكن أن نحدد ابرز مظاهر حق تقرير المصير بما يأتي:-

أولاً: حق تقرير المصير السياسي: ويتضمن حق الشعوب في التحرر من السيطرة الاستعمارية وحقها في تحديد كيانها، ويشمل حقها في اختيار نظام الحكم الذي ترغب به.[2] وهو يشمل ضمان سيادة واستقلال جميع الدول والتخلص من الهيمنة الاستعمارية والتسلط الأجنبي[3].وهو ما يعني أيضاً حق الشعوب في اللجوء إلى الكفاح المسلح من اجل التخلص من الهيمنة الاستعمارية، وحق الشعب في أن يختار بملء حريته دستوره ومركزه السياسي[4].

ثانياً: حق تقرير المصير الاقتصادي: وهو ما يعرف بحق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وثرواتها، فالاستقلال السياسي للدولة لا يكون مجدياً إذا كانت هناك تبعية اقتصادية لتلك الدولة لصالح دولة أخرى، والصورة الحديثة للاستعمار تكمن في الاستعمار الاقتصادي، مثل عقود الامتياز التي تحصل عليها الشركات الاحتكارية الأجنبية، فمثل هذه الدول لا تتمتع باستقلالها بصورة كاملة إلا

([1]) ينظر: د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، ص354.

([2]) ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 100.

([3]) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 في 1960/12/14.

([4]): See: Charles A. Fenwick, International Law, 3rd ed, Aplleton, New York, 1948, P.140.

إذا قررت مصيرها الاقتصادي بنفسها وأصبحت قادرة على أن تتحكم بمواردها، فالاستقلال السياسي لوحده لا يكفي ما لم يقترن بالاستقلال الاقتصادي.[1]

فحق تقرير المصير الاقتصادي يتجسد في حق الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، على أن لا يكون في ذلك أي إخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي والدولي القائم على المنفعة المتبادلة والمشتركة[2].

ومن أهم وسائل ممارسة الدول لحقها في تقرير المصير الاقتصادي هو وجوب تحقق سيادتها على مواردها الطبيعية ويتم ذلك من خلال التأميم والذي يعرف بانه :(عمل من أعمال السيادة يصدر عن السلطة الحاكمة يتم بموجبه نقل ملكية وسائل الإنتاج والتداول وبعض الأنشطة الاقتصادية الهامة كالتامين والاستيراد والتصدير من دائرة النشاط الخاص إلى دائرة نشاط الدولة كي تتولى بنفسها استغلال هذه الوسائل ومباشرة هذه الأنشطة لمصلحة مجموعة الشعب).[3]

ثالثاً: حق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي: ويعني حق كل شعب أو جماعة قومية في اختيار النظام الاجتماعي الذي ترغب العيش في إطاره طبقاً لإرادتها الحرة والمستقلة، وحقها في التمسك بقيمها الحضارية وتراثها الثقافي والمعرفي والفكري ، وهذا الحق يمتد بالإضافة إلى الشعوب المستعمرة ليطبق على الطوائف والأقليات والجماعات العرقية والقومية كجزء من الحقوق الجوهرية التي كفلها لهم القانون الدولي لحقوق الإنسان.[4] ويرتبط بهذا الحق حق الشعوب في صيانة قيمها الثقافية والاجتماعية واختيار نظام التعليم الخاص بها[5].

أما عن القيود التي ترد على حق تقرير المصير فيمكن تحديدها بما يأتي:

القيد الأول: قيد السلامة الإقليمية:

([1]) د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 186.

([2]): See: Ian Brownlie , Principle of international Law , Clarendon Press, Oxford , London, 1966, P. 145.

([3]) د. د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية عالم الكتب، القاهرة، ص116.

([4]) د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق،ص 197.

([5]): See: Charles A. Fenwick, op-cit, P.140.

لقد ثار الخلاف حول حق تقرير المصير هل ينصرف إلى الدول أم إلى الشعوب. وفي هذا الصدد يرى الرأي الراجح في الفقه المؤيد فيما كشفت عنه مناقشات اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمختصة بتنمية العلاقات الودية بين الدول من أن حق تقرير المصير لا يعني حق انفصال مجموعة من أفراد شعب الدولة يصدق عليها وصف الأقلية حتى ولو كان لها آمال وطنية تتعارض مع باقي آمال الجماعة التي تعيش معها على الإقليم ذاته وان حق تقرير المصير لا يعطي للأقليات سوى حقها في أن تستخدم لغتها الخاصة وان تكون لها مؤسساتها الثقافية والتعليمية الخاصة، وبالتالي ليس للأقلية باسم حق تقرير المصير أن تنتزع لنفسها دولة مستقلة عن الدولة الأصل[1].

ويتضح من خبرة العمل الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة أن ممارسة الحق في تقرير المصير لا ينبغي أن تنال من مبدأ أساسي آخر من مجموعة المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية المعاصرة، ونعنى به مبدأ السلامة الإقليمية للدولة. وقد تم التأكيد على ذلك بوضوح في القرار رقم 2625 (الدورة 26) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، والمسمى "بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة". فقد أشار هذا القرار إلى أنه: "لا يجوز أن يتم تأويل شيء مما ورد في الفقرات السابقة (وهى فقرات تناولت مسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها) على أنه يجيز أي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها من ثم حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون".

القيد الثاني: انتفاء شروط مباشرة حق تقرير المصير:

واستناداً إلى ما تقدم، فقد خلص أغلب الباحثين إلى القول بأن حق تقرير المصير ينصرف في المقام الأول إلى حالة الشعوب التي تكون خاضعة للسيطرة

([1]) ينظر: د. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، ط2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1983، ص 79.

الأجنبية، وأنه لا يجوز مباشرته من قبل جماعات معينة داخل الدولة طالما أن حكومة هذه الدولة تلتزم في تصرفاتها مبدأ المساواة في معاملة كل الجماعات التي يضمها شعبها، وطالما أن هذه الحكومة تمثل الشعب بمختلف طوائفه وجماعاته.

ويعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها من حقوق الإنسان الجماعية، وبالتالي يحمل خصائص حقوق الإنسان من حيث عدم قابليتها للتجزئة وهي مترابطة ومتشابكة وان يجري التعامل معها من قبل المجتمع الدولي بشمولية وبطريقة منصفة وعلى قدم المساواة وبذات القدر من العناية والاهتمام.[1] والتطور الأهم في مجال حق تقرير المصير، هو الربط بين هذا الحق وبين حقوق الإنسان بصورة عامة[2]، حيث أن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 واعتبر هذا الحق شرطاً ضرورياً لتحقيق هذه الحقوق وهذا الربط يعني وجوب إعمال هذا الحق كجزء أساس من منظومة حقوق الإنسان الدولية. وقد أقرت الجمعية العامة هذا الربط الحقيقي بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان فاعترفت بان الإنجاز الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الأساس والضمان الفعلي لحقوق الإنسان وهذا ما أقرته الجمعية العامة في قرارها المرقم 84/15 في عام 1996 وطالبت بضمان التحقيق العالمي لهذا الحق بالنسبة للشعوب التي لا تزال مستعمرة وإدانة استخدام المرتزقة

([1]) ينظر: د. احمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 54، القاهرة، 1999، ص 57.

([2]) لقد خلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أي إشارة إلى حق تقرير المصير، والسبب يرجع إلى إن هذا الحق هو حق جماعي، في حين أن الإعلان العالمي جاء لمعالجة الحقوق الفردية للإنسان، ثم أن ممثلي بعض الدول الكبرى هم من حال دون إدراج هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم أن هناك من ينظر إلى حق تقرير المصير بأنه حق ذو طبيعة مزدوجة من ناحية أنه حق جماعي بالإضافة إلى انه حق فردي بدليل أن العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نصا على هذا الحق.

ينظر: خلف زامل حسين الساعدي، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، 1984، ص 132.

كوسيلة لقهر الشعوب و انتهاك حقوق الإنسان وللحيلولة بينها وبين حقها في تقرير مصيرها وهذا ما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 11/25 لسنة 1997.

المطلب الثاني

الخلاف حول طبيعة حق تقرير المصير

إن الفقه قد اختلف حول هذا الحق اختلافاً كبيراً ففي بداية المناداة به قيل انه مجرد مبدأ سياسي ومثالي يجب على الدول تطبيقه في التعامل الدولي. فهذا الحق في القانون الدولي مع كل ما يستتبعه من أثار يطبق حين تفرض على شعب سيطرة استعمارية وأجنبية من أي شكل أو نوع أياً كانت طبيعتها على الإطلاق.[1]

أما الاتجاه الثاني فانه يعتبر بان هذا المبدأ رغم انه في الوقت الذي أورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة كان معنياً بالدرجة الأساس بالتعاطي مع قضية إزالة الاستعمار، إلا انه يجب أن لا يقف عند هذا الحد، فيجب أن لا يقتصر تطبيقه على الشعوب التي تعاني من الاستعمار، إن مفهوم هذا الحق يقوم على حق كل جماعة بشرية وكل فئة اجتماعية في التعبير الجماعي عن ذاتها.[2]

وفي هذا الاتجاه يذهب الدكتور محمد عبد الرحمن الدسوقي إلى الإشارة بان ميثاق منظمة الأمم المتحدة من خلال تعامله مع مبدأ حق تقرير المصير وما صدر عن المنظمة الدولية من إعلانات تتناول بالبحث هذا المبدأ وما ورد في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 هذه المنظمة وسعت كثيراً من مفهوم هذا الحق ليشمل كل أنواع الشعوب سواءً أكانت موجودة في إقليم خاضع للاستعمار أو في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، أو حتى في إقليم متمتعة بالاستقلال التام أي في دولة تامة السيادة

([1]) ينظر: د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، ص354.

([2]) ينظر: فلاديمير رودنتسكي، تقرير المصير في عالم حديث – التطور المفهومي والتطبيق العملي، دراسة ضمن كتاب النظام العالمي الجديد، ط1، دار الفارس للطباعة والنشر، عمان ، 2001، ص 71.

ويكون تقرير المصير بأحد الأشكال الآتية، إقامة دولة مستقلة، الانضمام الحر لدولة مستقلة، التحول إلى أي وضع سياسي أخر وفقاً لما يعبر عنه الشعب بحريته.[1]

وهناك من ذهب للقول بان مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانوني تنشأ بموجبه التزامات ومطاليب قانونية، وحجة أنصار هذا الرأي هي أن ميثاق الأمم المتحدة معاهدة مشرعة ومصدر هام من مصادر القانون الدولي العام، وبالتالي فان المبادئ التي تحويها تلك المعاهدة ومن بينها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، هي مبادئ القانون الدولي التعاقدية والملزمة، وأراد مؤيدو هذا الرأي أن يكون الاعتراف بهذا الحق بمثابة نقطة محورية في الاعتراف بحق مطلق لجميع الشعوب في تقرير مصيرها[2].

وبعيداً عن الاتجاهات الفقهية فان حق تقرير المصير قد شهد تطوراً حاسماً وشاملاً في مضمونه ومحتواه وأصبح حقاً قانونياً دولياً معترفاً به على أوسع نطاق عالمي، بعد أن أصبح أساسه يستند إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المتواترة، فضلاً عن اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة، هذا إلى جانب التطبيقات العملية الكبيرة لهذا المبدأ على مستوى العالم، وامتد نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل تقرير المصير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والقانوني، وبذلك يكون المجتمع الدولي قد خطى خطوات متميزة في مجال إعادة صياغة بعض القواعد القانونية الدولي التي لم تعد تستجيب للتطورات الحقيقية في المجتمع الدولي من خلال إعادة تأهيلها وطرح بشكل ينسجم مع الواقع الدولي المعاصر.[3]

([1]) ينظر: د. محمد عبد الرحمن دسوقي، قانون المنظمات الدولية ووكالاتها المتخصصة، ج2، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة،2006، ص 364.

([2])ينظر: د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975،ص 128.

([3]) ينظر: د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الثاني

حق تقرير المصير وموقف منظمة الأمم المتحدة منه

لم يأخذ مبدأ حق تقرير المصير طريقه إلى التطبيق الواسع إلا مع بداية القرن العشرين وظهور مبادئ ويلسون الأربعة عشر ثم ظهور نظام الانتداب في ظل عهد العصبة[1]، ومع ذلك ظل ذلك المبدأ يطبق أحياناً ويتعثر أحياناً حتى صدور ميثاق منظمة الأمم المتحدة في عام 1945عندما نصت المادة الأولى من الميثاق على هذا المبدأ كأحد مقاصد المنظمة الدولية وأهدافها.[2] وإن السمة البارزة لنظام ما بعد الحرب العالمية الثانية هي التأكيد على دور الشعوب وحقها في تقرير المصير، هذا المبدأ الذي كان من بين أهم النقاط الأربعة عشر التي نادى بها ولسون لم يتحقق في ظل عصبة الأمم بسبب استمرار الدول ألاستعمارية في نهجها الرامي إلى الحفاظ على مصالحها وإمبراطورياتها، وقد ساهمت مجموعة من العوامل والظروف في لعب دور متميز في إقرار هذا المبدأ والاعتراف به في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة كأحد مبادئها ثم جاء تأييد ذلك في عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

([1]) : ويرى البعض بأنه لم يرد في عهد العصبة أي إشارة صريحة إلى حق تقرير المصير، وتعترف لجنة المشرعين الدولية بأنه لا يوجد أي ذكر لتقرير المصير في عهد العصبة وان إقرار هذا الحق في عدد من المعاهدات الدولية في ظل العصبة لا يمكن اعتباره كافياً لوضعه على قدم المساواة مع الأساس الإيجابي لقانون الدول، وبالتالي فان المادة الوحيدة التي تشير ضمناً إلى تقرير أهمية هذا المبدأ هي المادة الثانية والعشرين من عهد العصبة بحسب رأي جانب من الفقه.

ينظر: خلف زامل حسين الساعدي، مرجع سابق، ص133.

([2]) ينظر: عصام الدين حواس، مرجع سابق، ص 15.

([3]) ينظر: فيصل بن محمد الساسي التليجاني، الأمم المتحدة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة الموصل، 2001، ص 107.

خلت مقترحات دومبارتون أوكس حول ميثاق المنظمة المقترحة لخلافة عصبة الأمم من الإشارة إلى مبدأ تقرير المصير. وفي محادثات الأربع الكبار في سان فرانسيسكو أثار وزير خارجية الاتحاد السوفييتي الموضوع، و اقترح النص عليه ضمن العبارة الخاصة بالهدف الثاني purposes للمنظمة وكذلك في مقدمة الفصل التاسع الخاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي، ثم عاد وأعرب عن موقفه هذا في

ولقد أصبح حق تقرير المصير احد المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي العام، وبات هذا الحق يحوز الاعتراف الدولي به في إطار العلاقات الدولية.

مؤتمر صحفي مؤكداً أن بلاده تعلق عليها أهمية كبرى لما تبديه من اهتمام خاص بسكان المستعمرات والأقاليم الخاضعة للانتداب والذين ترغب في أن تراهم يسيرون على طريق الاستقلال الوطني في أقرب فرصة ممكنة. ومن ثم فإن على الأمم المتحدة أن تدعم هذا الهدف وأن تعمل من أجل الإسراع في تحقيق مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للأمم. ومع أن ممثلي الدول الثلاث الأخرى لم يشاطروا الممثل السوفيتي وجهة نظره هذه، إلا أنهم قبلوا الاقتراح على أي حال، وقدموه إلى مؤتمر سان فرنسيسكو على أنه مشروع مشترك لتعديل مقترحات دومبارتون أوكس. وقد صادق المؤتمر في النهاية على هذه التعديلات فأصبحت بذلك الفقرة (2) من المادة الأولى من الفصل الأول أهداف ومبادئ الأمم المتحدة على النحو الاتي: «إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام»، وكذلك المادة (55) من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي التي تضمن نصها ما يلي: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على...». وإذا كان تقرير المصير كما جاء في الفقرة (2) من المادة (1) مبدأ مرشداً للأمم المتحدة في تحقيق أهدافها وأساساً لتمتين علاقات الصداقة بين الشعوب، وتقوية السلام العالمي؛ فإنه - كما جاء في المادة (55) - الأساس لخلق شروط الاستقرار والرفاه اللازمين لعلاقات الصداقة والسلام بين الأمم، كما أنه المبدأ الذي تلتزم الدول الأعضاء الاسترشاد به في علاقاتها مع الأمم الأخرى، وعلى أي حال فإن كلا النصين مشوبان بالغموض وتعوزهما الدقة سواء من حيث بيان مجال التطبيق أم من حيث المعنى. وإن إقدام الأربع الكبار على التقدم بالتعديل المذكور شروعاً مشتركاً من دون الاتفاق على مضمونه هو مسؤوليتهم جميعاً لسماحهم بجعل مثل هذا المبدأ الحساس جزءاً من دستور العلاقات الدولية من دون بيان المعنى المقصود منه. ذلك أن النص عليه بمثل هذا الغموض لم يضع حداً للصراع القائم بشأن تقرير المصير بل على العكس أكسبه مزيداً من الحدة والضراوة. ومع أن المرجع في خلاف حول تفسير مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن يكون لرأي هذه الدولة أو تلك بل للأمم المتحدة كلها؛ فإن الصراع حول تفسير مبدأ تقرير المصير قد بلغ ذروته بين القوى الاستعمارية والقوى المناهضة للاستعمار ولا سيما في شأن منح الشعوب غير المستغلة استقلالها. فقد جهد ممثلو الدول الاستعمارية للتهوين من شأن هذا المبدأ وإضعاف أهميته إلى حد أن بعضهم ذهب إلى إنكار وجوده ضمن مبادئ القانون الدولي.

د. محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، مرجع سابق، ص2.

حيث يتم الاعتراف بحق كل شعب رازح تحت الاحتلال أو يعاني من الاضطهاد الداخلي بالحق في التحرر و إنشاء النظام السياسي الذي يتلاءم مع رغباته وتطلعاته. وهذا ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأكدته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الأول

موقف ميثاق الأمم المتحدة من حق تقرير المصير

عندما التقت الدول الأربعة الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي، فرنسا) لمناقشة مشروع ميثاق منظمة الأمم المتحدة في محادثات سان فرانسيسكو[1]، أثار وزير خارجية الاتحاد السوفيتي موضوع حق تقرير المصير، و اقترح النص عليه كأحد أهداف منظمة الأمم المتحدة، وكذلك في مقدمة المادة (55) من الميثاق، وأعرب عن موقفه في مؤتمر صحفي أكد فيه بان بلاده تعلق على هذا الحق اهتماماً كبيراً بسكان المستعمرات والأقاليم الخاضعة للانتداب للوصول بهم إلى الاستقلال الوطني. ولكم ممثلي الدول الثلاث لم يشاطروا الرأي السابق و اتفقوا أن يقدموا مشروعاً إلى مؤتمر سان فرانسيسكو على أن يكون المقترح مبهم وغير واضح لكي يحتمل تفسيرات عدة[2].

أورد ميثاق منظمة الأمم المتحدة النص على هذا الحق في أكثر من موطن حيث ورد النص عليه في المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين والمادة الثالثة والسبعون

([1]) في مؤتمر سان فرانسيسكو طالب أصحاب الرأي المناهض لاعتبار حق تقرير المصير مبدأ قانونياً بان يقتصر حق تقرير المصير على حق الشعوب في الحكم الذاتي وليس الانفصال تطبيقاً لهذا التحديد أراد ممثلو بعض الدول أن تمتنع الأمم المتحدة عن إعلان المبدأ في قراراتها وان تكتفي بالتأكيد عليه سياسياً، حيث أن جعل هذا المبدأ حقاً تتمتع به الشعوب المتخلفة لن يعني سوى خلق بؤرة للفوضى والاضطراب.

ينظر: د. صالح جواد الكاظم، مرجع سابق، ص 128.

([2]) ينظر: د. محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الأتي:

www.arab-ency/index.php?module=pnEncyclopedia&fun=diplay-term&id=14153

وأخيراً المادة السادسة والسبعون. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على ما يأتي: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام). أما المادة الخامسة والخمسون من الميثاق التي ورد النص عليها في الفصل التاسع الخاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي فنصت على ما يأتي:

(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا).

في حين ورد النص على هذا الحق في المادة الثالثة والسبعون من الميثاق أيضاً بقولها:

(يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.....الخ).

وأخيراً وردت الإشارة إلى هذا المبدأ في المادة السادسة والسبعون عندما نصت على ما يأتي:(الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلاءم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.... الخ).

وقد انقسم الفقه الدولي في تفسيره للنص على هذا الحق في مواد الميثاق. فذهب جانب من الفقه إلى محاولة تجريد هذا الحق من كل قيمة قانونية وذلك من خلال اعتماد تفسير خاص به للنصوص المشار إليها أعلاه حيث أشار هؤلاء إن تلك المواد لا تعالج حق الشعوب في تقرير مصيرها بقدر تعلق الأمر بإقرار واجب احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء.[1] وذهب البعض أيضاً إلى أن هذا المبدأ يعتبر مبدأ نظري وغير صحيح، فالدولة إما أن تضم قومية غالبية وأخرى أقلية أو أن تتكون من عدة أقليات تتضامن فيما بينها لتكون الدولة، والإقرار بحق تقرير المصير يعد بمثابة تهديد حقيقي لبنيان الدولة الوطنية الحديثة، خاصة إذ ما تمسكت بهذا الحق إحدى الأقليات أو عندما يرغب سكان جزء من إقليم دولة الانفصال استناداً إلى هذا الحق[2].

([1]) ينظر: د. ج.أ. تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، سلسلة تراجم الهيئة المصرية العليا للكتاب، القاهرة، 1972، ص 52.

([2]): Sibert ,M . Traité de Droit International Public, t.I, Paris, 1951, pp.304-305.

ورغم النصوص الصريحة التي وردت في الميثاق بشأن حق تقرير المصير إلا أن الميثاق لم يعرف هذا الحق ولم يحدد نطاقه مما جهله عرضة للتفسيرات المختلفة، وبلغ الأمر بالنسبة للدول الاستعمارية إلى التشكيك حول وجوده لأنه لا يسرها تطبيقه على مستعمراتها ولهذا بدأ هؤلاء يرددون القول بان هذا المبدأ هو مجرد مبدأ سياسي خال من أي قيمة قانونية ولا يترتب عليه أي التزامات قانونية ثم انه مبدأ غامض يصعب تحديد المقصود به وان تطبيقه يمس السيادة الوطنية بما يؤثر على بناء الدولة القائمة والتي هي في طريقها للقيام.[1]

لكل ما تقدم فان حق تقرير المصير يوصف بانه مبدأ مستقراً ومعترف به دولياً في ظل القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ ملزم من الناحية القانونية ويمتاز بانه مبدأ ذو طابع علمي، ويظل هذا المبدأ قابل للتطبيق حتى تحصل الدول المستعمرة على استقلالها وسيادتها، وهذا المبدأ يتصل بمجموعة أخرى من مبادئ القانون الدولي العام، كمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وبالتالي أصبح هذا المبدأ في إطار منظمة الأمم المتحدة يرتبط بمقاصدها بحفظ الأمن والسلم الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول وضمان تحقيق تقدمها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبر هذا المبدأ وفقاً لما يذهب إليه جانب كبير من الفقه من المبادئ التي تقرر قواعد آمرة في القانون الدولي لأنه يلبي جزءً من المتطلبات الجوهرية للمجتمع الدولي ويرسخ لمفاهيم تنسجم مع أحكام القانون الدولي المعاصر[2].

---

(1) ينظر: د. ج.أ.تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، سلسلة تراجم الهيئة المصرية العليا للكتاب، القاهرة، 1972، ص 52.

(2) ينظر: خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، وزارة التعليم العالي والبحث العالمي، بغداد، 1991، ص134.

المطلب الثاني

موقف الجمعية العامة من هذا الحق

مارست الجمعية العامة دورها في مجال تطوير مبدأ حق تقرير المصير، وتحقق ذلك من خلال اهتمامها العام بحقوق الإنسان وما ترتب عليه من إقرار مجموعة من القرارات الدولية التي تعالج هذا الموضوع، من هنا طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان في قرارها المرقم (321) في 1950/12/4 أن تضع توصياتها حول الطرق والوسائل الكفيلة بضمان تحقيق حق تقرير المصير، ثم أصدرت قرارها المرقم (637) في 1952/12/16 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان يكون حق تقرير المصير شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها وانه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على حق تقرير المصير للشعوب الأخرى واحترامه[1].

ولعل هذا المعنى لحق تقرير المصير هو الذي قصدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1514 الصادر في 14 أيلول 1960 تحت عنوان: "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". فقد جاء في مقدمة هذا القرار ما يأتي: " أن الجمعية العامة... تعلن: لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

وكان من بين أهم المبادئ التي أقرها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 نذكر ما يأتي:

1. إن إخضاع الشعوب لاستعباد أجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضايا السلم والأمن الدوليين.

([1]) ينظر: د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دولياً، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 43.

2. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وان تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
3. إن التخلف في المجال السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لا يمكن أن ينهض عذراً لتبرير تأخير الاستقلال.

وقد صوت لصالح ذلك القرار غالبية العظمى للدول، حيث حصل القرار على (90) صوت ولم تعارض القرار أي دولة في حين امتنعت تسعة دول عن التصويت[1].

كما أن المعنى ذاته قد ورد أيضاً وبنفس الكلمات تقريباً في المادة الأولى المشتركة في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

أما "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" والذي و افقت عليه الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2625 في 24 أكتوبر 1970، فقد أشار إلى حق تقرير المصير مؤكداً على أن:

"لجميع الشعوب- وبمقتضى تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة- الحق في أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفى أن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... "..

وهكذا فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بان حقوق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الأساسي والضمان الفعلي لحقوق الإنسان والمحافظة عليها[2]، وطالبت قراراتها بضمان التحقيق الفعلي والعملي لهذا الحق بالنسبة للشعوب التي لا تزال ترضخ تحت الاحتلال الأجنبي[3]، وأدانت استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها[4].

([1]) ينظر: عصام الدين حواس، مرجع سابق، ص 16.

([2]) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (84/15) لسنة 1996.

([3]) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (52/ 113) لسنة 1996.

([4]) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (25/ 11) لسنة 1997.

في السادس عشر من ديسمبر ١٩٦٦، حققت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنجازًا هامًا في مجال حقوق الإنسان، حيث أصدرت قرارها رقم ٢٢٠٠ في دورتها ٢١ متضمنًا إقرار ثلاث وثائق هامة تتعلق بحقوق الإنسان كما يلي :

1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية المشار إليه، والذي بدأ في السريان في ٣ يناير ١٩٧٦.

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي بدأ في النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦

3) البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبدأ في النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

إن الوثائق الدولية المشار إليها أعلاه تتميز بأنها جاءت بمبادئ جديدة خلا منها الإعلان العالمي في مجال حق تقرير المصير[1]، فقد نصت المادة الأولى من العهدين على ما يلي :

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي.

2. لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

كما نص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم 2621 بتاريخ 1970/10/24 على

---

(1) ينظر: د. نشأت عثمان الهلالي، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد الثالث، السنة الأولى، القاهرة ، 2005، ص 32.

إن كل دولة يتوجب عليها الامتناع عن القيام بأي عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها ويحق لهذه الشعوب مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مقاومتها لها سعياً إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها أن تتلمس وان تتلقى المساندة وفقاً لمقاصد الميثاق وأهدافه. مما يعني أن هذا المبدأ لم يبقى مجرد مبدأ له مدلول أخلاقي فقط بل أصبح حقاً قانونياً بكل معنى الكلمة[1].

وفي عام 1973 صدر قرار الجمعية العامة المرقم 3130 في 1973/12/12 فقد أعاد التأكيد على ما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 2621 لعام 1970 واعترف بان للشعوب حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل اللازمة والمتو افرة لديها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير. كما نص على هذا المبدأ إعلان الجمعية العامة بشأن السيادة على الموارد الطبيعية. وفي الدورة 32 للجنة حقوق الإنسان لعام 1976 اعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الشرط الأساسي والأولي لتحقيق حقوق الإنسان وأعقب هذا القرار سلسلة قرارات أخرى عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن مجلس الأمن الدولي تؤيد هذا المبدأ وتدعمه.[2]

وارتبط حق تقرير المصير ارتباطا كبيرا بجهود الأمم المتحدة في إنهاء الاستعمار وتصفيته. حيث انه عندما أنشئت الأمم المتحدة في عام 1945. كان 750 مليون شخص - أي قرابة ثلث سكان العالم أنذاك - يعيشون في أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي تعتمد على القوى الاستعمارية. ومنذ ذلك الحين، حصلت أكثر من 80 مستعمرة سابقة على استقلالها. ومن بين هذه المستعمرات، حققت جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية البالغ عددها 11 إقليما تقرير المصير عن طريق الاستقلال أو بالارتباط بحرية مع دولة مستقلة. ولم تعد الأقاليم غير المتمتعة سابقا بالحكم الذاتي مدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بسبب تغير في مركزها أو كنتيجة لاختيارها الاستقلال. أو الارتباط الحر بدولة مستقلة أو الاندماج الحر معها.

([1]): G. Stark, Introduction to International Law, butter worths, London, 1972, P.135.

([2]) ينظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط5، مطابع ابن الأثير، الموصل، 2005، ص.

واستندت جهود الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار إلى مبدأ" التسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها" كما هو منصوص عليه في المادة 1 (2) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الفصول الثلاثة المحددة في الميثاق التي هي مكرسة لمصالح الشعوب التابعة. وبموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق (" تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، المادتان 73 و74)، أنشئت المبادئ التي لا تزال تسترشد بها جهود الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. كما أنشئ أيضا نظام الوصاية الدولي بموجب الفصل الثاني عشر من الميثاق (المواد [1]75-85)، ومجلسُ الوصاية بموجب الفصل الثالث عشر من الوثيقة نفسها (المواد 86-91) من أجل رصد حالة الأقاليم المشمولة بالوصاية.[2]

([1]) نصت المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة على الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي: "(أ) توطيد السلم والأمن الدولي، (ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية، (ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض، (د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80".

([2]): بموجب المادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة تم إنشاء مجلس الوصاية وكما يأتي:

" 1. يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس".

ويلزم الميثاق الدول القائمة بالإدارة، وهي "أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي –" كما جاء في صيغة الميثاق، بأن تعترف بأن مصالح أهل هذه الأقاليم التابعة لها المقام الأول، وتقبل بالعمل على تشجيع التقدم في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم في هذه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة الشعوب المعنية، وتساعد هذه الشعوب في وضع أشكال ملائمة من الحكم الذاتي، وتأخذ في الحسبان التطلعات السياسية ومراحل التنمية والتقدم في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي. كما تلتزم الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، بأن ترسل إلى الأمم المتحدة معلومات عن الأوضاع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترصد الأمم المتحدة التقدم المحرز نحو تقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

أما عن الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تتعامل مع جدول أعمال إنهاء الاستعمار فانه وبموجب القرار 66 (د-1) لعام 1946، أنشأت الجمعية العامة في البداية لجنة مخصصة "لدراسة الموجز والتحليل اللذين يعدهما الأمين العام للمعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق بهدف مساعدة الجمعية العامة في النظر في هذه المعلومات"، وكانت هذه اللجنة مؤلفة من عدد متساو من ممثلي الأعضاء المرسلين للمعلومات بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق وممثلين عن الأعضاء منتخبين على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وفي السنوات اللاحقة، تولت اللجنة الخاصة المعنية بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق، التي أعيدت تسميتها فيما بعد لتصبح لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مهمة دراسة موجزات وتحليلات المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق، بما في ذلك أي ورقات تعدها الوكالات المتخصصة، وتم حلها في عام 1963. [1]

---

(1): ينظر: (قرارات الجمعية العامة 146 (د-2)، و 219 (د-3)، و 332 (د-4) و 333 (د-4)، و 569 (د-6)، و 646 (د-7) و 933 (د-10)، و 1332 (د-13)، و 1700 (د-16) و 1970 (د-18)).

وفي عام 1961، أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها 1654 (د-16)، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (المعروفة أيضا باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أو لجنة الأربعة والعشرين)، كهيئة فرعية تابعة لها، من أجل رصد تنفيذ إعلان عام 1960 وتقديم توصيات بشأن تطبيقه. وبدأت لجنة الأربعة والعشرين عملها في عام 1962 وكانت مؤلفة في البداية من 17 عضوا، وزيد بشكل فوري في عدد أعضائها ليصل إلى 24 عضوا بحلول نهاية عام 1962. وبعد حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كُلفت لجنة الأربعة والعشرين بدراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق، عملا بقرار الجمعية العامة 1970 (د-18).

وتنظر في بنود جدول الأعمال المتعلقة بإنهاء الاستعمار أيضا لجنةُ المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وهي إحدى اللجان الرئيسية للجمعية العامة. وتنظر اللجنة الرابعة في توصيات لجنة الأربعة والعشرين وتعد مشاريع قرارات ومقررات لتقديمها إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها.

وتقدم المساعدة للجنة الأربعة والعشرين ومكتبها، فضلا عن اللجنة الرابعة خلال جزء عملها المتعلق بإنهاء الاستعمار، وحدةُ إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام فيما يخص الدعم الفني، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات فيما يخص الدعم الإجرائي. وتضطلع إدارة التواصل العالمي من أنشطة التوعية وأنشطة أخرى متعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار. عليه فان إنهاء الاستعمار هو أحد المواضيع المخصصة التي تتناولها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

واللجنة الرابعة، باعتبارها واحدة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، تنظر في بنود جدول الأعمال التي تحيلها إليها الجمعية العامة، وتقوم بإعداد توصيات ومشاريع قرارات ومقررات لتقديمها إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها. وفي السنوات الأخيرة، أحالت الجمعية العامة بنود جدول الأعمال التالية المتعلقة بإنهاء الاستعمار إلى اللجنة الرابعة:

1. المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:
2. الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:
3. تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:
4. التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:
5. تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وتابعت الجمعية العامة بعد ذلك إصدار القرارات لتأكيد حق الشعوب في تقرير المصير. وإذا كانت قد استخدمت كلمة «حق» right بدلاً من كلمة مبدأ principle بدءاً من قرارها رقم 1181 الصادر في 1957/12/11 فإنها بعد النظر في التقارير المختلفة التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. أصدرت في 1960/12/14 قرارها رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي كانت له أهمية خاصة. لأنه اتخذ محوراً استندت إليه جميع القرارات اللاحقة الخاصة بتقرير المصير الصادرة عن الأمم المتحدة. وقد نص هذا القرار على حق جميع الشعوب من دون أي تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على أن تتخذ خطوات مرتبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام. وألا يتخذ أي سبب مهما كان ذريعة لتأخير ذلك لأن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي إنما هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية. ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعوق السلم والتعاون الدوليين. صدر هذا القرار التاريخي في أعقاب ممارسات المجتمع الدولي التي استمرت سبعة عشر عاماً. بأغلبية 90 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 9 دول عن التصويت وإن عدم وجود أي معارض للقرار إضافة لتدني نسبة الممتنعين عن التصويت إنما يدل على أن يمثل رغبات جميع أعضاء الأمم المتحدة ومعتقداتهم مما يعني أن حق تقرير المصير

لم يعد حقاً قابلاً للتطبيق في المستقبل لأحوال غير محدودة، و إنما صار حقاً قانونياً نافذاً وفورياً.

ثم قامت الجمعية العامة بجمع المبادئ التي سبق أن اتخذتها بصدد تقرير المصير في قرار واحد في محاولة لإيضاحها، وذلك في القرار 2625 الذي اتخذته بالإجماع uranimously في 1970/11/24 والذي تضمن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وهو، فقهاً واجتهاداً، التفسير المعتمد لأحكام الميثاق فيما تضمنه من مبادئ.

وفي 1972/12/12 صدر عن الجمعية العامة قرار مهم آخر برقم 2955 حول حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة. وبقرارها رقم 3070 الصادر في 1973/11/30 طلبت من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وجميع أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل هذا الهدف. وقد درجت الجمعية العامة منذ ذلك على تأكيد هذه المبادئ في جميع قراراتها المعنونة تحت «الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان». وفي غضون ذلك وقعت في 1 آب 1975 ثلاث وثلاثون دولة أوربية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في هلسنكي «الاتفاقية النهائية التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوربة. وقد تضمن القسم الأول منها إعلان المبادئ التي ينبغي أن توجه علاقات الدول المشتركة فدعا إلى الأخذ بعشرة مبادئ توجيهية وصفت بأنها غاية في الأهمية وأن الواجب يقضي تطبيقها بلا تحفظ. وقد نص المبدأ الثامن منها على حق تقرير المصير».

كما وسعت الأمم المتحدة من نطاق تطبيق تقرير المصير وجعلته أحد حقوق الإنسان الأساسية من ناحية وحقاً اقتصادياً من ناحية أخرى. ففي 1966/12/16 أقرّت الجمعية العامة العهدين الدوليين Covenants اللذين أعدتهما لجنة حقوق الإنسان بناء على طلب الجمعية، وتتعلق الاتفاقية الأولى بالحقوق المدنية والسياسية، وقد صارت نافذة المفعول بدءاً من 23 آذار 1976 في حين تتناول

الثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد صارت نافذة المفعول بدءاً من 1976/1/3. وقد تناولت المادة الأولى من كلتا الاتفاقيتين حق تقرير المصير بنص موحّد هو ما يأتي: «تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

حقق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب استقلالها السياسي غير أن قلة من الدول المستعمرة استمرت تسيطر على ثرواتها ومواردها الاقتصادية لتبعيتها اقتصادياً داخل دائرة الاستعمار، ومن ثم اتضح أن إزالة تسلّط الاستعمار سياسياً يجب أن يتبعه إزالة تسلطه الاقتصادي. ومن خلال رؤية الاستعمار في جانبه الاقتصادي برزت فكرة السيادة الاقتصادية وحق تقرير المصير الاقتصادي ومبدأ السيادة على الموارد الطبيعية natural resources. وفي 1952/12/21 أصدرت الجمعية العامة القرار 626 بعدما أثير أمامها موضوع حق الدول ذات السيادة في تأميم ثرواتها الطبيعية والتصرف بها، وذلك في الوقت الذي أثيرت فيه فكرة السيادة الاقتصادية أمام لجنة حقوق الإنسان التي كانت تعدّ قراراً يكفل للشعوب الحق في تقرير المصير، إذ أوضحت الدول النامية أنه لا معنى لتقرير المصير ما لم تخول الدول الحق في أن تقرر بحرية نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فاقترحت لجنة حقوق الإنسان على الجمعية العامة عام 1954 إنشاء لجنة خاصة لدراسة حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وبعد جدل طويل أقرّت الجمعية العامة سنة 1958 إنشاء هذه اللجنة، وبناء على اقتراحها اعتمدت الجمعية العامة قرارها رقم 1803 الصادر في 1962/12/14 وقد نص على حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية بوصفه من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي تقرير مركزها السياسي وتأمين نمائها الاقتصادي وفي التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، شريطة عدم الإخلال بأي التزامات تستند إلى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ومبدأ القانون الدولي. وقد استندت بعض الدول إلى حق

تقرير المصير الاقتصادي هذا حين لجأت إلى تأميم ثرواتها ومواردها الطبيعية ولاسيما النفط.

وبخصوص المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير، ألا وهو حق الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، في "التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". ويرتب هذا الحق واجبات مقابلة على جميع الدول وعلى المجتمع الدولي. وينبغي للدول أن تشير إلى أية عوامل أو صعوبات تحول دون التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية خلافا لأحكام هذه الفقرة، وإلى أي مدى يؤثر ذلك في التمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

عملا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، تقر المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها. إن حق تقرير المصير ذو أهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها. ولهذا السبب، جعلت الدول من حق تقرير المصير حكما من أحكام القانون الوضعي في كلا العهدين، وأوردت هذا الحكم في المادة الأولى بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين وقبل هذه الحقوق.

وتكرس المادة الأولى حقا غير قابل للتصرف لجميع الشعوب وفقا لما جاء وصفه في الفقرتين 1 و2 منها. فبمقتضى هذا الحق، تكون الشعوب حرة "في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وتفرض المادة على جميع الدول الأطراف التزامات مقابلة. وهذا الحق والالتزامات المترتبة عليه والمتعلقة بتنفيذه لا يمكن فصلها عن أحكام أخرى للعهد وقواعد القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن التزامات جميع الدول الأطراف بتقديم التقارير تشمل المادة الأولى، فان القليل فقط من هذه التقارير يعطي شروحا مفصلة تتعلق بكل من فقرات المادة المذكورة. وقد لاحظت اللجنة أن الكثير من هذه التقارير تتجاهل

تماما المادة الأولى وتعطي معلومات غير كافية بشأنها أو تكتفي بالإشارة إلى قوانين الانتخاب. وترى اللجنة أن من المرغوب فيه جدا أن تقدم الدول الأطراف تقارير تتضمن معلومات عن كل فقرة من فقرات هذه المادة. وفي رأي اللجنة لجنة حقوق الإنسان أن الفقرة 3 تتميز بأهمية خاصة إذ إنها تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف، لا فيما يتصل بشعوبها وحسب، و إنما أيضا تجاه جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير، أو التي حرمت من إمكانية ممارسة هذا الحق. وتتأكد الطبيعة العامة لهذه الفقرة بالتاريخ الذي مرت به صياغتها. وهي تنص على أنه "على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". فالالتزامات موجودة بصرف النظر عما إذا كان أحد الشعوب الذي يحق له تقرير المصير يخضع لدولة طرف في العهد أم لا. وينتج عن ذلك أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات إيجابية لتسهيل تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات الإيجابية متفقة مع التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي، وبصورة خاصة، يجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتأثير بذلك تأثيرا سلبيا في ممارسة حق تقرير المصير. وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن الوفاء بهذه الالتزامات وعن التدابير المتخذة لهذه الغاية.[1]

وفيما يتصل بالمادة الأولى من العهد، تشير اللجنة إلى الصكوك الدولية الأخرى التي تتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخاصة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم

---

(1): ينظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (1984)، التعليق العام رقم 12، وثيقة الأمم المتحدة HRI\GEN\1\Rev.1.

المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 24 تشرين الأول 1970 (قرار الجمعية العامة 2625(د25)).

وترى لجنة حقوق الإنسان أن التاريخ أثبت أن تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام هذا الحق يسهمان في إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول، وفي تعزيز السلم والتفاهم الدوليين. وقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والأربعون (1996) التوصية العامة الحادية والعشرون بشأن الحق في تقرير المصيروالتي تضمن إقرارمجموعة من التوجهات الأساسية بشأن تحديد مسارهذا الحق ونطاقة وكما يأتي:

1. تلاحظ اللجنة أن الجماعات أو الأقليات العرقية أو الدينية كثيراً ما تتخذ من الحق في تقرير المصير أساساً للادعاء بالحق في الانفصال. وفي هذا الصدد تود اللجنة أن تعرب عن وجهات النظر التالية.
2. إن حق الشعوب في تقرير المصير هو أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية. فقد ورد ذكره في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الشعوب في تقرير المصير وينص علاوة على ذلك على حق الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في التمتع بثقافتها أو في المجاهرة بدينها وممارسة شعائره أو في استخدام لغتها.
3. تؤكد اللجنة على أن من واجب الدول، وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2625(د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، أن تقرر حق الشعوب في تقرير مصيرها. لكن تنفيذ مبدأ تقرير المصير يقتضي من كل دولة أن تعزز، من خلال الإجراءات المشتركة والإجراءات المنفصلة، الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الحكومات إلى الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو

لغوية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 135/47، المؤرخ 18 كانون الأول1992.

4. فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ينبغي تمييز جانبين. فحق الشعوب في تقرير مصيرها له جانب داخلي أي حق جميع الشعوب في السعي بحرية لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي. وفي ذلك الصدد، توجد صلة بحق كل مواطن في الإسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في المادة 5(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتعين على الحكومات، بالتالي، أن تمثل السكان كافة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استناداً إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسياً بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله.

5. ومن أجل تحقيق الاحترام التام لحقوق جميع الشعوب في دولة ما، يتعين أن تدعى الحكومات مرة أخرى إلى التقيد بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى تنفيذها تنفيذاً تاماً. ويجب أن يكون الحرص على حماية حقوق الأفراد من دون تمييز لأسباب عرقية أو إثنية أو قبلية أو دينية أو غيرها هو الموجه لسياسات الحكومات. فالمادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة تقضي بأنه ينبغي للحكومات أن تراعي حقوق الأشخاص المنتمين لجماعات إثنية ولا سيما حقهم في العيش الكريم وفي المحافظة على ثقافتهم وفي المساواة في جني ثمار النمو القومي وفي القيام بدورهم في حكومة البلد الذي هم من مواطنيه. وينبغي للحكومات أيضاً أن تنظر، في حدود أطرها الدستورية، في القيام، حسب الاقتضاء، بمنح الأشخاص المنتمين إلى الجماعات العرقية أو اللغوية والذين هم من عداد مواطنيها، الحق في الاضطلاع بالأنشطة

التي تنصل على وجه الخصوص بالحفاظ على هوية أولئك الأشخاص أو تلك الجماعات.

6 وتؤكد اللجنة على ألا يفسر أي من إجراءات اللجنة، بمقتضى الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية، على أنه تصريح أو تشجيع بشأن إتيان أي عمل من شأنه أن يقطع، كلياً أو جزئياً، أوصال السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة والتي تتصرف بمقتضى مبدأ تساوي حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها والتي لديها حكومة تمثل كل السكان الذين ينتمون لإقليمها من دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون. وترى اللجنة أن القانون الدولي لم يعترف بحق عام للشعوب في أن تعلن منفردة الانفصال عن دولة ما. وفي هذا الصدد، تأخذ اللجنة بالآراء الواردة في "خطة السلام" (الفقرات 17 وما بعدها) وهي أن تفتت الدول قد يضر بحماية حقوق الإنسان فضلاً عن ضرره بالحفاظ على السلم والأمن، بيد أن هذا لا يستبعد إمكانية وضع ترتيبات يتم التوصل إليها باتفاقات حرة بين جميع الأطراف المعنية.

ولابد من الإشارة الى العقود الدولية للقضاء على الاستعمار والتي تم اقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وكما يأتي:

1. العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار (1990-2000):

إذ أشارت الجمعية العامة إلى أن عام 1990 سيوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (المعروف أيضا بإعلان إنهاء الاستعمار لعام 1960، الذي اعتمد باعتباره قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15))، اتخذت الجمعية العامة القرار 47/43 في عام 1988، الذي أعلنت فيه الفترة بين عامي 1990 و 2000 عقد دوليا للقضاء على الاستعمار، واعتمدت خطة عمل للتعجيل بتنفيذ إعلان إنهاء الاستعمار لعام 1960.

ووردت خطة العمل في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1991 بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (A/46/634/Rev.1) واعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 181/46 في عام 1991. وخطة العمل

مقسمة إلى فروع تبرز أدوار مختلف الجهات الفاعلة في العمل من أجل القضاء على الاستعمار. وهي تشير إلى: دور المجتمع الدولي ككل؛ والإجراءات ذات الأولوية التي ينبغي أن تتخذها الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة؛ والإجراءات ذات الأولوية المطلوب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذها؛ والتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني؛ ودور الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛ والإجراءات التي ينبغي أن تتخذها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أو لجنة الأربعة والعشرين)[1]

2.العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار(2001 -2010):

في عام 2000، أعلنت الجمعية العامة بموجب قرارها 146/55 الفترة من عام 2001 إلى عام 2010 عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار. وفي القرار نفسه، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الأول، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه والصادر في عام 1991 (A/46/634/Rev.1)، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وفي عام2001، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن الآراء والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء والتي لخِّصت في خطة العمل للعقد الأول، لا تزال مناسبة إلى حد كبير بالنسبة للعقد الثاني. ووفقا لقرار الجمعية العامة 146/55، تم استكمال خطة العمل حسب الاقتضاء، وأدرِجت باعتبارها مرفقا لتقرير الأمين العام بشأن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار المؤرخ 22 آذار 2001 (A/56/61).[2]

---

(1): ينظر: قرار الجمعية العامة: القرار 91/54 والقرار 147/55 وتقارير الأمين العام الأخرى: A/44/800 (في عام 1989)، وA/45/624 (في عام 1990)، وA/46/593 وA/46/593/Add.1 (في عام ١٩٩١)، وA/54/219 (في عام 1999) وA/55/497 (في عام 2000)

(2): ينظر: قرارات الجمعية العامة الأخرى: القرار 120/60 وتقارير الأمين العام الأخرى: A/60/71 وA/60/71/Add.1 (في عام 2005) وA/65/330 وA/65/330/Add.1 (في عام 2010)

3.العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار (2011 -2020)

في عام 2010، اعتمدت الجمعية العامة القرار 119/65 الذي أعلنت فيه الفترة 2011-2020 عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وطلبت فيه إلى الدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني (انظر A/56/61، المرفق) والتعاون مع لجنة الأربعة والعشرين على استكمال خطة العمل، عند الاقتضاء، لكي تُستخدم أساساً لخطة عمل العقد الدولي الثالث.[1]

4.العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار (2021-2030)

في عام 2020، اتخذت الجمعية العامة القرار 123/75 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار. وقد أهاب هذا القرار بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني (انظر A/56/61، المرفق). وأهاب بالدول الأعضاء أيضا التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الرابع. خلال الجلسة الافتتاحية للجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار لعام 2021، المعقودة في 18 شباط 2021، دعت السفيرة كيشا ماكغوایر، الرئيسة الحالية للجنة، جميع الدول الأعضاء إلى تجديد التزامها، والسعي إلى جعل هذا العقد آخر عقد ينبغي الالتزام به.

وفي عام 1960، اعتمدت الجمعية العامة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة 1514 (د-15))، المعروف أيضا بالإعلان المتعلق بإنهاء الاستعمار. وبموجب هذا القرار، فإن الجمعية العامة، إذ تأخذ في الاعتبار الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة لمساعدة الحركة الهادفة إلى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أعلنت رسميا ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع أشكاله

---

(1): ينظر: تقريرا الأمين العام عن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: A/70/73 و A/70/73/Add.1 (في عام 2015) و A75/220/Rev.1 و A/75/220/Add.1 (في عام 2020).

ومظاهره، وفي هذا السياق، أعلنت، في جملة أمور، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها.

ووفقا لما جاء في قرار الجمعية العامة 1541 (د -15) لعام 1960 بعنوان "المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة 73 (هـ) من الميثاق"، يجوز القول بنيل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قسطا كاملا منه:

- بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة؛
- أو بدخوله الحر في رابطة مع دولة مستقلة؛
- أو بالاندماج مع دولة مستقلة.

وإضافة إلى ذلك، بموجب "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب قرارها 2625 (د-25) لعام 1960، أعلنت الجمعية العامة رسميا مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، بما في ذلك مبدأ "تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها". وفي إطار هذا المبدأ، يُذكر أنه "يكون إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة، أو اندماجه الحر في هذه الدولة أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية، إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه".

المطلب الثالث

الوسائل الشرعية لإعمال هذا المبدأ

وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

ترى الجماعة الدولية أن حق تقرير المصير يمارس عموماً عن طريق الوسائل الودية والديمقراطية التي يُعد الاقتراع العام أهمها ويفضل أن تتم ممارسته بإشراف الأمم المتحدة أو تحت رعايتها وعلى أساس أن لكل شخص صوتاً واحداً بغض النظر عن أصله وعرقه ودينه ولغته. إلخ. أما إذا رفضت القوى المهيمنة على السلطة داخل الوحدة السياسية التي يعيش الشعب فيها أو القوى الاستعمارية تطبيق هذا السبيل الودي و أنكرت على الشعوب حقها في تقرير مصيرها؛ فإن لهذه الشعوب أن تمارسه بالكفاح المسلح وهو ما يسمى تقرير المصير الثوري. مثال ذلك تقرير المصير في إندونيسيا في مطلع الخمسينات وفي الجزائر في منتصف الخمسينات وفي فلسطين حتى يومنا هذا. والكفاح الوطني المسلح ضد الاستعمار أمر أقرته الأمم المتحدة بقراراتها وإعلاناتها والمواثيق التي أقرتها وممارستها. وهو ليس إرهاباً. الإرهاب هو في التصدي للكفاح الوطني المسلح وفي العدوان والاحتلال.[1]

([1]) ينظر: عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

الفرع الأول

الاعتراف بشرعية الكفاح المسلح

إذا كان القانون الدولي الحديث، ومنذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام1945، قد حرم استخدام القوة أو حتى مجرد التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، إلا أنه من بين الاستثناءات التي أوردها هو الاستثناء الذي- يجيز للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية استخدام القوة المسلحة كوسيلة لممارسة حقها في تقرير المصير. ويستند الفقه في تبريره لحق الشعوب في استخدام القوة المسلحة في إطار الكفاح الوطني من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية، إلى أن حق تقرير المصير قد أصبح مبدأ قانونيا، ومن ثم تجوز مباشرته بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك القوة المسلحة إذا لم تفلح الوسائل السلمية في تحقيقه.

وأعطى مبدأ "حق الشعوب في تقرير مصيرها" حركاتِ التحرر سنداً شرعياً قوياً لنضالها من أجل التحرر من قبضة الاستعمار الغربي وخاصة الأوروبي، لاسيما مع النص على هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة ليصبح أحد المقتضيات الجوهرية في القانون الدولي. ومع ازدهار حركات التحرر -خاصة في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين- بات تقرير المصير مرتبطا بالتحرر السياسي، مع أن المفهوم في أصله جاء في سياق لم يكن واردا فيه الحديث عن التحرر كما ساد في تلك الحقبة. وباسم تقرير المصير، تمكنت شعوب كثيرة في العالم الثالث من إقامة دول خاصة بها، وفي نفس الوقت فإن الحق في تقرير المصير شكل مخرجا لبعض القوى الاستعمارية في سعيها لتصفية التركة الاستعمارية، وفي هذا الاطار يمكن ذكر الاستفتاء الشعبي الذي أجرته فرنسا على استقلال الجزائر في عام 1962 تتويجا لاتفاقيات إفيان التي أنهت الأزمة الجزائرية ومكنت فرنسا من الخروج منها.

ولما تقدم تساءل البعض عن إمكانية اللجوء إلى حرب التحرير الوطنية للوصول إلى إقرار حقها في تقرير المصير، وكانت الإجابة التي تقدمت بها مجموعة الدول الاشتراكية ومجموعة دول عدم الانحياز هي إن كافة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي لها أن تتوسل بكافة الوسائل التي تراها ملائمة لتحقيق استقلالها والحصول على الحق في تقرير المصير وهذا يعني أن الأمر يصل إلى حد شن حروب التحرير ثم أن

الاعتراف بحركات التحرير الوطنية وقبول ممثلها داخل المنظمات الدولية يعد أوضح دليل على مشروعية حروب التحرير الوطنية كوسيلة للوصول إلى التطبيق السليم لحق تقرير المصير [1].

وتأسيساً على الاعتراف بحق تقرير المصير باعتباره مبدأ قانون دولي، فلم يعد هناك في القانون الدولي ما يحول دون قيام سكان الأقاليم المحتلة وبين اللجوء إلى أعمال المقاومة المسلحة لتحرير أراضيهم المحتلة، بل هناك من الواجب ما يحتم عليه ذلك دفاعاً عن أوطانهم، ويؤيد ذلك أيضاً مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة حق الدفاع عن النفس وحماية الحقوق المشروعة التي اعترف بها للسكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو أي ممارسات غير إنسانية تمارسها سلطة الاحتلال [2].

بعد أن لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة إن معاملة من يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية لا تزال غير إنسانية، أعلنت مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتعلق بمركز هؤلاء المقاتلين [3]، وعلى هذا الأساس كانت من ابرز القرارات الأساسية التي تعاملت مع حق تقرير المصير بشكل ينسجم مع المعطى الأساسي الذي اقر لأجله هذا الحق هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3103) في عام 1973 والذي تطرق إلى ابرز المبادئ الأساسية للمقاتلين الذين يكافحون من نيل استقلال بلدانهم في مواجهة القوى المحتلة أو المستعمرة لتلك البلدان، و ابرز هذه المبادئ هي:

"إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية من اجل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق ومبادئ القانون الدولي العام.

([1]) ينظر: د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص80.

([2]) ينظر: عصام الدين حواس، مرجع سابق، ص 15.

([3]) ينظر: د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 1997،ص 242.

1. إن أي محاولة لقمع أعمال الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والقوى الأجنبية والنظم العنصرية يعد أمراً يتعارض مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي بين الدول والشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلانات الدولية الخاصة بمنح الاستقلال للبلدان المستعمرة، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

2. إن المنازعات المسلحة التي تنطوي تحت أعمال الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 في غيرها من الوثائق الدولية يسري على الأشخاص المضطلعين بأعمال الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

3. يمنح الذين يقعون في قبضة القوات المستعمرة مركز أسير حرب وتكون معاملتهم متفقة وأحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بتنظيم المركز القانوني لأسرى الحرب.

4. إن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر القومي التي تكافح من اجل نيل استقلالها وحريتها يعتبر عملاً إجرامياً ويعاقب المرتزقة في ضوء ذلك باعتبارهم مجرمي حرب.

5. إن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام".

وقد أطلق القرار (3103) صفة (جريمة دولية) على قيام دولة ما بأي انتهاك خطير للالتزام الدولي الجوهري بحق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام الذي يحضر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

الفرع الثاني

الاستفتاء الشعبي كأحد آليات تحقيق حق تقرير المصير

يشير اصطلاح الاستفتاء الشعبي Referendum في هذا المقام إلى عملية إتاحة الفرصة لشعب من الشعوب لإبداء رأيه بحرية كاملة بشأن طبيعة المستقبل السياسي الذي يريده لنفسه. وطبق لما جرى عليه العمل الدولي في هذا الخصوص، فإن ثمة شروطاً معينة يجب تو افرها في الاستفتاء كوسيلة لمباشرة حق الشعب في تقرير مصيره، وأول هذه الشروط أن النتيجة التي يسفر عنها الاستفتاء يجب أن يلتزم بها الأطراف المعنيون وثانياً، أن هذا الاستفتاء يجب أن يتم تحت إشراف دولي سواء بواسطة منظمة أو منظمات دولية أو بواسطة دولة أو مجموعة من الدول تشارك كل منها في عملية الإشراف بصفتها الفردية.

قد يتفق أحيانا على أن يتم الاستفتاء الشعبي، ليس بواسطة مجموع أفراد الشعب المراد الوقوف على رأيهم بشأن المستقبل السياسي لبلدهم، و إنما عن طريق هيئة نيابية يتم انتخاب أعضائها بالطريقة الديمقراطية التي تكفل مشاركة كافة السكان القاطنين في هذا البلد، ومن أمثلة ذلك ما حدث في السودان عام 1955 عندما انتخب السودانيون هيئة نيابية لتقرر ما إذا كان السودان يحصل على استقلاله أم يتحد مع مصر.

أما عن الاستفتاء لتقرير المصير، فقد ظهر هذا المفهوم مع نهاية الحقبة الاستعمارية خاصة في ستينيات القرن العشرين مع إعلان الأمم المتحدة عام 1960 عام الاستقلال. وكانت القوى الاستعمارية -خاصة بريطانيا وفرنسا- قد خرجت منهكة من الحرب العالمية الثانية، كما تراجعت مكانتها الدولية مع بروز معادلة دولية جديدة طرفاها الرئيسيان الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي كقطبين رئيسيين للنظام العالم الجديد. وفي هذا الصدد، عرضت فرنسا على مستعمراتها في أفريقيا الغربية عام 1958 الاستقلال الذاتي كخطوة أولية نحو استقلال تام ومتدرج في إطار ما عُرف بـ"القانون الإطار" الصادر عام 1956. وكانت تلك الاستشارات الشعبية في الحقيقة آلية للتخلص السلس من التركة الاستعمارية الثقيلة. وجدت فرنسا كذلك في الاستفتاء الشعبي مخرجا "مشرفا" لها من القضية الجزائرية، التي تم حلها

بموجب اتفاقيات إفيان الموقعة بين جبهة التحرير الوطني الجزائرية والحكومة الفرنسية في الثامن عشر آذار 1962. وبناء على تلك الاتفاقيات أُجري الاستفتاء على استقلال الجزائر في فاتح يوليو 1962، وأُعلنت الجزائر دولة مستقلة بعد ذلك بأربعة أيام.

ويطلق على الاستفتاء الشعبي تسمية الوسائل السلمية لممارسة حق تقرير المصير، حيث أجمعت غالبية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على ممارسة حق تقرير المصير بالطرق السلمية باستخدام الوسائل الودية والديمقراطية المعترف بها مثل الاقتراع العام والاستفتاء أو أي وسيلة أخرى سلمية، فالاقتراع العام والاستفتاء باعتبارهما من الوسائل السلمية الدستورية المعترف بها في تشريعات الدول والتي تلقى قبول القانون الدولي وتتضمن استشارة الشعب عن طريق التصويت المباشر حول رغبة الشعب في تقرير المصير، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (637) في عام 1952 ونص على : (إن رغبات الشعوب تؤكد من خلال الاقتراع العام أو أية وسائل ديمقراطية أخرى ومعترف بها، ويفضل أن تمارس تحت إشراف الأمم المتحدة).

وترى الجماعة الدولية أن حق تقرير المصير يمارس عموماً عن طريق الوسائل الودية والديمقراطية التي يُعد الاقتراع العام أهمها ويفضل أن تتم ممارسته بإشراف الأمم المتحدة أو تحت رعايتها وعلى أساس أن لكل شخص صوتاً واحداً بغض النظر عن أصله وعرقه ودينه ولغته... إلخ. أما إذا رفضت القوى المهيمنة على السلطة داخل الوحدة السياسية التي يعيش الشعب فيها أو القوى الاستعمارية تطبيق هذا السبيل الودي و أنكرت على الشعوب حقها في تقرير مصيرها فإن لهذه الشعوب أن تمارسه بالكفاح المسلح، وهو ما يسمى تقرير المصير الثوري مثال ذلك تقرير المصير في إندونيسيا في مطلع الخمسينات وفي الجزائر في منتصف الخمسينات وفي فلسطين حتى تاريخه. والكفاح الوطني المسلح ضد الاستعمار أمر أقرته الأمم المتحدة بقراراتها وإعلاناتها والمواثيق التي أقرتها وممارستها. وهو ليس إرهاباً. الإرهاب هو في التصدي للكفاح الوطني المسلح وفي العدوان والاحتلال.

المبحث الثالث

التغييرات الجوهرية في إطار حق تقرير المصير

وصور الانحراف في تطبيقه

ورغم نبل مفهوم حق تقرير المصير في أصله، فإنه خضع للتأويل والاستغلال السياسي إلى حد بات يعسر معه تمييز الحالات التي يمكن الحديث فيها عن حق شعب في تقرير المصير من الأزمات المختلقة في إطار عداء سياسي بين دولتين أو أكثر. فكما استندت حركات التحرر في العالم الثالث إلى حق تقرير المصير في نضالها، فإن هذه الحركات نفسها تعرضت بعد الاستقلال لحركات تمرد شرسة رفعت هي الأخرى حق تقرير المصير، يدفعها إلى ذلك غيابُ التنمية وسيادة الاستبداد والغبن السياسي. ومع أن حركات التمرد كانت وجيهة في طرحها ومطالبها، فإنها في أحايين أخرى عبرت عن أجندة سياسية خارجية دافعها العداء للنظام السياسي القائم أكثر من تعبيرها عن تطلعات مجموعات عرقية أو لغوية مسحوقة.

وقد طبعت الحرب الباردة هوية كثير من الحركات الانفصالية والمتمردة، ففي الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) مثلا كان تمرد إقليم كاتنغا 1963 جزءا من أجندة غربية (بلجيكية فرنسية خصوصا) تستهدف النظام الوطني بقيادة باتريس لومومبا. وفي نيجيريا كانت القوى الغربية خاصة فرنسا خلفَ محاولة انفصال إقليم "البيافرا" الغني بالنفط بين عامي 1967 و1970. وقد دفع هذا الصراع الجمعية العامة لأن تطلب من لجنة حقوق الإنسان في قرارها 421 الصادر في 1950/12/4 أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب. كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر في 1952/2/5 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها. ثم أصدرت في 1952/12/16 القرار 637 الذي جعلت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شوطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على حق تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه.

المطلب الأول

التغيرات الجوهرية في إطار هذا الحق

إن تغيير الظروف الدولية وبروز ظاهرة العولمة أدى برأي البعض إلى انحسار هذا الحق وتطويعه لخدمة مصالح الدول الكبرى، الذي أخذته تستغله للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وخاصة تلك الدول التي كانت خاضعة للهيمنة الاستعمارية المباشرة محاولة بذلك العودة إلى هذه الدول وفرض السيطرة عليها، ثم أن الاهتمام المتزايد بموضوعات حقوق الإنسان وحماية الأقليات ومطالبتها بحقها في تقرير مصيرها إلى تفكيك بعض الدول إلى دويلات صغيرة[1].

ومن بين ابرز التطورات التي شهدها القانون الدولي المعاصر بشأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أن هذا الحق يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وهو الشرط الجوهري للاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها، وهو شرط أساسي للانطلاق نحو إعمال باقي الحقوق، وهو يشمل حق المشاركة الحرة في الحياة السياسية والتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو حق جماعي كما هو حق فردي وشرط مسبق لممارسة الحقوق والحريات[2].

يتضمن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مجموعة من القواعد المتفرعة منه من أهمها نذكر:

1. حق كل شعب في أن يختار بمحض إرادته دستوره ونظامه القانوني الذي يرتضيه والذي يستمده من قيم ذلك المجتمع وتقاليده.
2. حق شعب كل دولة في اختيار نظامه السياسي وان لا يفرض على ذلك الشعب أي نظام سياسي لا يرتضيه، فالشعب في الأنظمة الديمقراطية هو مصدر السلطة وأساسها.
3. وان يتمتع بالسيادة الدائمة على موارده الاقتصادية ولا يجوز المساس بتلك الموارد أو تبديدها أو الاستيلاء عليها أو حرمان تلك الشعوب منها.

([1]) ينظر: فيصل بن محمد الساسي التليجاني، مرجع سابق، ص 107.

([2]) ينظر: خلف زامل حسين الساعدي، مرجع سابق، ص131.

4. حق كل شعب في أن يصون استقلاله وسيادته وان يتمتع بقدر كبير من الحرية في إطار العلاقات الدولية التي يقيمها مع مختلف الأطراف.
5. حق الشعب في صيانة قيمه الثقافية وحماية بنائه الاجتماعي واختيار النظم الاجتماعية والفكرية والفلسفية والأيدولوجية التي تناسبه.
6. حق الشعوب المستعمرة في أن تتحرر من السيطرة الاستعمارية وان تتولى حكم نفسها بنفسها وبإرادتها.
7. تتساوى الشعوب فيما بينها من حيث تمتعها بالحقوق وتحملها الالتزامات في إطار القانون الدولي.
8. عدم مشروعية التمييز بين الشعوب على أي أساس من اختلاف العرق أو الجنس أو اللغة أو اللون.
9. مشروعية لجوء الشعوب إلى شتى الوسائل والأساليب القانونية وبما في ذلك اللجوء إلى الكفاح المسلح من اجل القضاء على كافة أشكال الاستعمار أو أي مظهر من مظاهر الاحتلال العسكري أو الوجود الأجنبي غير المرغوب فيه فوق إقليم دولة ما.
10. مشروعية حركات التحرر الوطنية ووجوب الاعتراف القانوني بها باعتبارها ممثلاً شرعياً عن الشعوب التي تناضل من أجلها.
11. إن مبدأ حق تقرير المصير يعتبر من متطلبات سيادة الدولة وان الإخلال بهذا المبدأ يعني الإخلال بسيادة الدولة بحيث تصبح الدولة التي تفتقد حق تقرير المصير دولة ناقصة السيادة.

المطلب الثاني

الانحراف في تطبيق حق تقرير المصير

يعد مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها منظمة الأمم المتحدة ، ودعت المنظمة الدولية جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام والتقيد بأحكام هذا المبدأ، إلا أن بعض الوقائع والتطورات في و اقع الحياة الدولية أسهمت في إفراغ هذا المبدأ من محتواه، بل أن سياسات بعض الدول أدت إلى انتهاك هذا المبدأ ومصادرته.[1]

ومنذ عام 1990 والى يومنا هذا شهد حق تقرير المصير العديد من الانتهاكات الجوهرية في مجال تعامل الدول معه من ذلك التدخل الأمريكي العسكري لتغيير نظام الحكم في بنما ونيكاراكوا وهايتي و إندونيسيا، ومحاولاتها لتغيير نظام الحكم في العراق والصومال والسودان وليبيا. كما دخل هذا المبدأ في مأزق أخر عندما استغلت الولايات المتحدة هذا المبدأ بحجة حماية الأقليات كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ذلك فرضها لمناطق حظر جوي في شمال وجنوب العراق قبل احتلاله عام 2003 وقيامها بالسيطرة على جزء من الأراضي اليوغسلافية (كوسوفو) بحجة حماية الأقليات الألبانية هناك وفصل تيمور الشرقية عن اندنوسيا بحجة حماية الأقليات المسيحية[2].

ويرى جانب من الفقه الدولي إن مبدأ حق تقرير المصير من متطلبات سيادة الدولة وان الإخلال بهذا المبدأ هو إخلال بسيادة الدولة مما يعني أن تغيير نظام الحكم في دولة ما بفعل قوة خارجية يمثل انتهاكاً لحق تقرير المصير، وبالتالي يعد عدواناً على الدولة طبقاً لقرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 الصادر في 1974/1/14.[3]

([1]) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع السابق، ص 273.

([2]) ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 104-105.

([3]): See: R. Falk, Haiti Intervention , A Dangerous World Order Precedent for The United Nations Family, Vol. 36, No2,Harvard Int. L.J. 1995, P341.

وفي اتجاه معاكس هناك من يرى بان من حق المجتمع الدولي التدخل وتغيير نظام حكم في دولة ما إعمالاً لمبدأ حق تقرير المصير بشرط أن تتو افر ضرورات إنسانية أو وجود فراغ في السلطة نتيجة لانهيار نظام الحكم كما حصل في الصومال والبوسنة، ويتساءل البعض عن الجهة التي تقدر تو افر احد الشرطين السابقين، ويرد أنصار هذا الاتجاه إن تقدير تو افر هذه الشروط يكون حصراً من حق المنظمة الدولية وان يحضى بقبول أعضائها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على هذا المبدأ لم يبق حكراً على شعوب و أقاليم العالم الثالث في نضالها من اجل التحرر من الاستعمار بل شمل دولاً عديدة ظهرت في أوربا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي (مثل استقلال دول البلطيق وتفكك يوغسلافيا إلى أربعة دول مستقلة)[2].

([1]) ينظر: د. احمد الرشيدي، الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد 25، القاهرة،1999،ص 75.

([2]) ينظر: فيصل بن محمد الساسي التليجاني، مرجع سابق، ص 114.

الخاتمة

1. الحق في تقرير المصير يجسد احد الحقوق الدولية الجوهرية التي تكفل لكل الشعوب حق قانوني في أن يكون هو صاحب القرار الحقيقي في كل ما يتعلق بمستقبله وو اقعه، وبالتالي يملك ذلك الشعب كامل التخويل القانوني في أن يقرر مصيره بحرية تامة ومطلقة ليحدد مسار حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليكون سيدا على موارده الطبيعية وصاحب القرار في تحديد اليات التحكم بالموارد والثروات وصاحب القرار في اختيار النظام السياسي الذي يناسبه والذي يعبر عن إرادة ذلك الشعب، وهو حق طبيعي يستمده الشعب من منطلق فكرة الإرادة الشعبية الحرة التي هي انعكاس حقيقي لفكرة أن الشعب مصدر السلطات وهو الجهة المرجعية التي تستمد منها الإرادات الأخرى - المشتقة من إرادة الشعب- وجودها وشرعيتها وقدرتها على اتخاذ التصرفات والأفعال المناسبة التي تنسجم مع إرادة الشعب وتحقق رغباته ومتطلباته.

2. إن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تعامل مع حق الشعوب في تقرير مصيرها باطار منضبط وازن ما بين المعطيات الأساسية لهذا الحق وما بين الضرورات الجوهرية الخاصة بحماية سيادة الدولة واستقلالها ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية، ومن هنا كانت الوثائق الدولية التي تعترف بهذا الحق حريصة على أن لا يتم استغلال معطياته ومظاهره من قبل البعض ليكون مدخلا للانقسام والتقسيم وسببا لجر الدول إلى اقتتال أو حروب داخلية، بالتالي تعكس الوثائق الدولية منهجية القانون الدولي التعاقدي في هذا الاطار من حيث مراعاته لإرادات ورغبات الدول في أن تبقى محتفظة بحقها في تكييف الأوضاع الداخلية وعدم السماح لأي مجموعة أو فئة في استغلال حق تقرير المصير كمدخل للانفصال أو الاستقلال عن الدولة الأم.

3. إن ما قامت به الأمم المتحدة من مجهودات في دعم مهام إنهاء الاستعمار وتصفيته وما بذلته الدول في هذا الاطار كان بحق تمثيل حقيقي لحق الشعوب في تقرير المصير، ونجاح الدول في أن تنال استقلالها وخلاصها من السيطرة الاستعمارية و انضمامها إلى المجتمع الدولي وتمتعها بالحقوق الدولية التي تثبت لجميع الدول و انصهارها في اطار الأسرة الدولية، جعل من تطبيق "حق تقرير المصير" امر حقيقياً ومميزاً وجهداً

كبيراً يحسب لمنظمة الأمم المتحدة وقبلها يحسب للشعوب التي اختارت قرار التحرر والاستقلال والتي خاض معظمها حروب تحرير طويلة تكللت في نيلها استقلالها وتحررها من هيمنة القوى الاستعمارية آنذاك.

4. إن الحق في تقرير المصير شهد تطور كبير في مضمونه ومداه وعناصره، واصبح الاطار التقليدي للتعامل مع هذا الحق لا يستوعب التطورات التي طرأت عليه، فعندما ادرك المجتمع الدولي إن من حق كل دولة أن تختار نظامها السياسي الذي يعبر عن إرادة الشعب بحرية كان هناك الحديث عن تقرير المصير بمفهومه الداخلي، والتي تعطي للشعب الحق في أن يثور على النظام السياسي المستبد أو الدكتاتوري وان يقوم الشعب بإزاحته واختيار نظام سياسي يعبر عن إرادته ويمثل رغباته وطموحاته عبر انتخابات حرة نزيهة، وبالتالي فان حق تقرير المصير بات يشمل المسائل التي تدخل ضمن ما يسمى بالتدخل لإحلال الديمقراطية، وهنا ثار الكثير من الخلاف حول هذا المصطلح، وتباينت الآراء حول مشروعية هذا التدخل و اثره وأساسه القانوني.

5. إن من متطلبات التطبيق الحقيقي لمبدأ حق تقرير المصير إن يكون هناك احترام لسيادة الدولة واستقلالها وبالتالي عندما تكون الدولة عرضة للتدخلات الخارجية ولا تكون قادرة على اتخاذ قرارتها بحرية بسبب الهيمنة على القرارات السياسية والاقتصادية فان ذلك حتما يمس جوهر حق شعب تلك الدولة في تقرير المصير، حيث يكون هناك إضعاف لمضمون الإرادة الشعبية ومساس بحقوق الشعب، وبالتالي فان السيادة الوطنية عنصر معزز لحق تقرير المصير، لان الدولة التي تكون قادرة على التعبير عن مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية تكون اكثر تحقيقا لمتطلبات حق تقرير المصير، لأنها ستتخذ القرارات التي تخدم المصلحة الوطنية للبلد والتي تعبر عن إرادة الشعب وتطلعاته في تحقيق التنمية والازدهار في مختلف مجالات الحياة الإنسانية.

6. حق تقرير المصير أيضا ينسجم مع مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويجسد احد تطبيقات الفكر الديمقراطي واحد انعكاسات حكم الشعب وتجسيد للإرادة الشعبية القادرة على اتخاذ القرارات ومراقبة سير عمل الأجهزة المختلفة وتقييم

أدائها، وهو حق يثبت لجميع الشعوب بدون استثناء ويمنح الشعوب الحق المطلق في مقاومة الطغيان أو رفض أي تسلط أو استبداد أو استعباد ويكون سببا لشرعية ما تقوم به تلك الشعوب من ثورات أو حركات تحرر لكي تعمل ذلك الحق.

7. إن الوثائق الدولية وعلى راسها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 تكرس البناء القانوني الأساسي لهذا الحق وتجسد الاعتراف به والتعامل معه كحقوق أساسية جوهرية جماعية وتطلق العنان للمنظمات الدولية أن تعمل بمختلف الياتها وأدواتها من اجل ضمان التطبيق السليم لهذا الحق، وان تسخر كل إمكانياتها من اجل مساعدة الشعوب المضطهدة لتحقيق رغباتها في نيل حريتها واستقلالها وان تكون في مصاف الشعوب الحرة القادرة على أن تتخذ قراراتها بنفسها وبما يعزز حقوقها المشروعة ويكفل لها احترام كرامتها واستقلالها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

المراجع

أولا: الكتب:

1. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، ط1، دار النهضة العربية، 2005.

2. د. ج .أ. تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، سلسلة تراجم الهيئة المصرية العليا للكتاب، القاهرة، 1972.

3. السيد مصطفى احمد أبو الخير، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ط1،مطابع ايتراك، القاهرة،2006.

1. شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، دار الأهلية للطباعة.ط1، بيروت.

4. د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الثقافة للطباعة والنشر، عمان.

5. د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

6. د. عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الرابع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.

7. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

8. فلاديمير رودنتسكي، تقرير المصير في عالم حديث – التطور المفهومي والتطبيق العملي، دراسة ضمن كتاب النظام العالمي الجديد، ط1، دار الفارس للطباعة والنشر، عمان، 2001.

9. د. محمد عبد الرحمن دسوقي، قانون المنظمات الدولية ووكالاتها المتخصصة، ج2، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة،2006.

10. د. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2008.

ثانياً: الدوريات والمجلات:

1. د. احمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 54، القاهرة، 1999. نشأت عثمان الهلالي، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد الثالث، السنة الأولى، القاهرة، 2005.
2. د. سهيل حسين الفتلاوي، حق تقرير المصير بين المبادئ الإنسانية والمتغيرات الدولية، مجلة العلوم السياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم السياسية /جامعة بغداد، السنة الثانية عشر، العدد 22 ، كانون الثاني، بغداد، 2001.
3. عماد خليل إبراهيم، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق-جامعة الموصل، المجلد 9، السنة 12، العدد 34، كانون الأول 2007.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

- فيصل بن محمد الساسي التليجاني، الأمم المتحدة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة الموصل، 2001.

رابعاً : القرارات والوثائق الدولية:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (84/15) لسنة 1996.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (52/ 113) لسنة 1996.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (25/ 11) لسنة 1997.
4. قرار الجمعية العامة: القرار 91/54 والقرار 147/55
5. تقارير الأمين العام: A/44/800 (1989)، و A/45/624 (1990)، و A/46/593 و A/46/593/Add.1 (١٩٩١)، و A/54/219 (1999) و A/55/497 (2000)
6. قرارات الجمعية العامة - القرار 120/60.

7. تقارير الأمين العام A/60/71 وA/60/71/Add.1 (2005) وA/65/330 وA/65/330/Add.1 (2010).

8. تقريرا الأمين العام عن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: A/70/73 وA/70/73/Add.1 (2015) وA75/220/Rev.1 وA/75/220/Add.1 (2020).

9. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (1984)، التعليق العام رقم 12، وثيقة الأمم المتحدة HRI\GEN\1\Rev.1.

10. قرارات الجمعية العامة 146 (د-2)، و219 (د-3)، و332 (د-4) و333 (د-4)، و569 (د-6)، و646 (د-7) و933 (د-10)، و1332 (د-13)، و1700 (د-16) و1970 (د-18)).

خامساً: المراجع من الشبكة الدولية للمعلومات:

1. د. محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، دراسة منشرة على موقع الموسوعة العربية على الشبك الدولية للمعلومات على الرابط الاتي:

http://arab-ency.com.sy/law/details/26108

تاريخ الزيارة: 2022/8/5.

2. أليو قرنق، الحق في الاستقلال عبر تقرير المصير بالتطبيق على تجربة جنوب السودان، دراسة منشورة على الصفحة الرسمية لقناة الجزيرة الإخبارية على الرابط الاتي:

https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/01/190103100857539.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/20.

سادساً: المراجع باللغة الإنكليزية :

1. Betty Miller Unterberger, "Self-Determination", Encyclopedia of American Foreign Policy, 2002.

2. Sujit Choudhry, Old Imperial Dilemmes and the New Nation-Building: Constitutive Constitutionnel Politis in Multinational Politise, Berkeley Law Scholarship Repository, Berkeley University, summer 6-1-2005.

3. Sibert ,M . Traité de Droit International Public, t.I, Paris, 1951.

4. R. Falk, Haiti Intervention , A Dangerous World Order Precedent for The United Nations Family, Vol. 36, No2,Harvard Int. L.J. 1995.

5. G. Stark, Introduction to International Law, butter worths, London, 1972.